



٢٠٢

٢٥٠  
ع. ج. ب.



# كتاب

البدرانية \* شرح المنظومة الفارضية

على مذهب الامام أحمد بن حنبل  
رحمه الله تعالى

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام ٧٧٨
الرقم الخاص
تاريخ التورود

تأليف

المشرف بخدمة الكتاب والسنة العلامة الشيخ

( عبد القادر بدران الحنبلي )



المتوفى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ

تعنى بتصحيحه والاشراف على طبعه محمد بن عبد العزيز بن مانع

مدير المعارف العام بالمملكة العربية السعودية

( طبع على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القراءوى )

مطبعة إسبيل السعودية



٢٢٨٢  
٧٧٨  
٥٧٤

٢٠٢

## (كلمة المصحح)

فضيلة مدير المعارف العام الشيخ محمد بن مانع

الحمد لله الحى الدائم الذى يرث الارض ومن عليها وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه  
الذين نصروا شريعته ودعوا اليها : اما بعد فانه غير خاف على من له بصيرة نافذة ومفهوم  
ما لعلم الفرائض من المنزلة العالية الرفيعة بين سائر العلوم اذ به تسرف احكام الموارث  
وتبين كيفية تقسيم التركات ويصل الى كل ذى حق حقه بالطرق الواضحات ولقد جد  
واجتهد بعض اكابر علماء المسلمين فى تحقيق ذلك ودونوا فيه مؤلفاتهم المطولة والمختصرات  
فحزوا بذلك الاجر الجزيل والثواب من الله وان من اشهر ما ألف فى هذا الفن وتداوله  
الناس المنظومة الرحبية التى نظمها العلامة الشيخ محمد بن علي الرحبي الشافى رحمه الله وحيث  
ان هذا النظم المبارك انما ألف على مذهب الامام الشافى رحمه الله وكان فيه عدة مسائل  
تخالف مذهب الامام احمد بن حنبل كما فى مسائل الجدات والمشركة والغرفى ونحوهم وغيرها  
انتدب العلامة الشيخ محمد الفارضى من علماء القرن العاشر فنظم ارجوزة على مذهب  
الامام احمد وزاد على الرحبية فى ذكر مسائل الرد وذوى الارحام فجاء نظماً جليلاً مشتملاً  
على مسائل الرحبية وزيادة .

وقد شرح هذه المنظومة العلامة الشنشورى شارح الرحبية فى حياة ناظمها بشرح  
موجز مفيد سماه الدررة المضية فى شرح الفارضية ثم شرحها العلامة الشيخ عبد القادر  
بدران الدمشقى وقد طبع هذا الشرح على نفقة محمد بن عبد الله القرعاوى باشراف  
مؤلفه وحيث انه قد نفذ وقل وجوده بايدي طلبة العلم فصار كالمعدوم بادر الشاب النجيب  
عبد الله بن عبد العزيز القرعاوى الى طبعه على نفقته لان الناس فى هذا العهد السعودى  
المبارك فى اشد الحاجة الى مثله لكثرة المعاهد العلمية وقد طلب منى تصحيح النظم  
والشرح فاجبته الى ذلك طلباً للثواب من الله واعانة للمسلمين ولما لم يكن فى يدي  
سوى النسخة المطبوعة وقد وجدت فيها عدة اغلاط غيرت المعنى المراد وابعثته عن  
الصواب جعلت التصحيح بهامش الكتاب ولم اغير تبارة الشارح وان كان الخطأ فيها  
وضحا التزاما لامانة العلم التى يجب التمسك بها والاعتماد عليها والله ولى التوفيق وصلى الله  
على محمد وآله وسلم .

محمد بن مانع

ب  
مكتبة جامعة الملك سعود  
الرقم العام ٨٨٠٤  
الرقم الخاص م  
تاريخ الورد  
٧٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وارت الأرض ومن عليها وإليه الذشور المنزل (يستفتونك  
في الكلاله قل الله يفتيكم) في الرق المذشور \* يوصيكم الله في اولادكم  
للذكر مثل حظ الإناثين . فتولي قيسمة الترات بنفسه ولم يكها لاحد  
من الثقيلين . فله الشكر ما قسمت التركات وما طوى التراب احدا من  
المخلوقات . والصلاة والسلام على من شرف الله قدره منذ خلقه . القائل  
تعظيما لا نورث ما تركنا صدقة . وعلى آله وصحبه الكرام . ما آذن  
الغيث بهطال وانسجام .

« وبعد » فيقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة . عبد القادر  
ابن احمد بن مصطفى بن عيد الرحيم بن محمد بدران . المعنون اسم اسلافه  
بآل بدران . غفر الله له ذنوبه . وافاض عليه سجال العفو والاحسان .  
« أني » لما رأيت سكان جزيرة العرب من نسل عدنان وقحطان  
من السالكين مذهب ناصر السنة . وقامع البدعة . الصابر على المحنة .  
الجاوي صدره . جميع السنن والآثار . الذي لا تتعدى فتاويه ما ورد عن  
المختار . وصحبه الأئمة الاخيار ( الامام احمد بن محمد بن حنبل ) سقى الله  
ترابا ضمه صيب الرحمة المدرار . وأسكنه غرف الجنان مع النبيين  
والصديقين والابرار وجعل مذهبه شمسا تستنير بها الاقطار مادام الليل  
والنهار . يرفعون لعلم الفرائض أي عماد . ويقتهون أثر نبيهم المصطفى في  
الفروع والاعتقاد .

غير انه لم يكادوا يجدون منظومة في علم الفرائض على ذلك المذهب  
يتداولونها حفظا وعملا . ويساكون بمنارها طرقا وسبلا . ورأيت  
تعطشهم لذلك المورد العذب النير . ولسان حالهم للوصول لتلك البغية  
بشير وكان ما أنا فيه من كثرة شغل البال . شاغلا عن النظم في ذلك المجال  
وبينما أنا مفكر اذ وقعت عبي على منظمة العلامة الفارضى الجنبلى . في  
ضمن أوراق ابقها يد الحدان من بقية خزانة كتب جدي والد والدي  
العالم العامل الشيخ احمد بن مصطفى بن حسين رمضان الشهير بابن النعمان  
المتوفى سنة احدى وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية عليه الرحمة  
والرضوان . فتأملتها فاذا هي الضالة المنشودة . والفريدة المفقودة .  
وناداني لسان حالها ان اجعل عليها شرحا يذلل صعابها وينتج لمريد  
الدخول اليها ابوابها . فليت النداء . وشرحها شرحا ليس بالطويل الممل  
ولا بالقصير الخجل . طاويا الكشاح عن التعرض والخلاف . مبينا ما  
بالقصيدة من صناعة الوزن والزحاف . متيمنا بتمثلا لما ورد من أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ( يا أبا هريرة تعلموا الفرائض  
وعلموها فانه نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتي ) رواه الدارقطنى  
وأخرجه ابن ماجه من طريق حفص بن عمر ابن ابى العطف . وأخرجه  
الحاكم فى المستدرک وقال انه صحيح الاستناد قال فى الزوائد وفيما قاله نظر  
فان حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والنسائى وابو حاتم وقال ابن  
حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدى قليل الحديث وحديثه

كما قال البخارى منكر انتهى وفى خلاصة تذهيب السكال روى له ابو  
داود والترمذى وقال البخارى عنه منكر الحديث وقال الترمذى : حدثنا  
عبد الاعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الاسدى حدثنا الفضل بن دهم  
حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة قال رسول الله ﷺ  
( تعلموا القرآن والفرائض وعلّموا الناس فانى مقبوض ) قال الترمذى  
هذا حديث فيه اضطراب وروى ابو اسامة هذا الحديث عن عوف عن  
رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حدثنا بذلك  
الحسين بن حريث عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الاسدى ضعفه  
أحمد بن حنبل وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ  
قال ( العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة  
عادلة ) رواه ابو داود وابن ماجه وفى حديث ابن مسعود مرفوعا  
( تعلموا الفرائض وعلّموا الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض  
حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ) أخرجه  
الامام احمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وعن أنس قال قال  
رسول الله ﷺ ( ارحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدّها فى دين الله عمر  
بواصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام مامذ بن جبل واقراها لكتاب  
الله أنى واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة امين وامين هذه الأمة  
ابو عبدة بن الجراح ) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وهذا ولما كان ذلك  
العلم بذلك المكان العالى تهياً لنا ان نقول . قال المصنف رحمه الله تعالى :

قال الفقير الحنبلي محمد احمد ربي فهو مولى محمد

اقول هذه القصيدة من بحر الرجز ثانی دائرة المحتلب واجزائه  
مستعملين ست مرات ويدخل هذا البحر بالنسبة الى هذه القصيدة من  
الزحاف الحزين وهو حذف سين مستعملان والطبي وهو حذف الفاء منها  
وربما دخلها الجبل واللام وهو حذف السين والفاء معا والفقير المفتقر  
المحتاج الى الله تعالى قال تعالى (يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله)  
والحنبلي نسبة الى اتباع مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل وكان  
الحق ان يقال الاحمدى كما يقال المالكي ليكن اصطلاح القوم على تلك  
النسبة كما اصطلاحوا على قولهم شافعية في النسبة الى مذهب محمد بن  
إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع فنسب الى جده الثالث ونسبت  
اتباعه اليه والحنبلي صفة للفقير الواقع فاعلا ومحمد بدل منه أو عطف بيان  
قال الشيخ نجم الدين الغزي في السكواكب السائرة مترجماً النماذج  
محمد الشيخ العلامة شمس الدين القاهري المعروف بالفارضي الشاعر  
المشهور اخذ عن جماعة بمصر واجتمع بالشيخ بدر الدين الغزي  
بالقاهرة وكان الفارضي بدينا سمينا فقال البدر بداعه :

الفارضي الحنبلي الرضي في النحو والشعر عديم المثل

قيل ماذا فهو ذو خفة قلت كلا بل رزين ثقيل

واستشهد العلامة بكلامه في شرحه للجامع الصغير فمن ذلك قوله  
فيما رواه الدينوري في مجالسة السلفي في بعض تخاريجهم عن سفبان البوري

قال أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام لأن تدخل يدك الى التيكين  
في فم التين خير لك من ان ترفعها الى ذي نعمة قد عاج الفقير فقال  
الفارضي ناظما ذلك :

ادخالك اليد في التين تدخلها لرفق منك مستعد فيقضمها

خير من المرء يرجي في الغنى وله خصاصة سبقت قد كان رساماها

ومن بديع شعره :

اذا ما رأيت الله لكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا

وان لا ترى إلا مضاهي صنيعه حجبت فصيرت النساء صباحا

ومن محاسنه انه صلى شخص الى جانبه ذات يوم تخفف فيها جدا  
فناه فقال انا حنفي فقال الفارضي :

معاشر الناس جمعاً جسام سميت اهل الهدى والحجا من كل من نها

ما حرم العلم النعمان في سيد يوما طمانينة اصلا ولا كرها

وكونها عنده ليست بواجبة لا يوجب الترك فيما قرر الفقها

فيا مصر أعلی تفويتها ابدا عد وانتبه رحم الله الذي اتبها

واجتمع به القاضي محب الدين الحموي بالقاهرة حين كان بها  
وذكره في دخيلته واخبر انه كتب اليه وهو قاض بفوه يوصيه باناس  
من اهاليها يعرفون باولاد السيد ما صورته . مولانا جرسه الله وحماه  
معروض العقير ان اولاد السيد لهم خبر مطول وليس الا قصد مولانا  
فيه الميول بلخوه أو مقتصره وقفية ادعى شخص ببعوا وانه اجتمع بملك

ربيعها والمسألة متعلقة بايتام ومولانا حسنة هذه الايام فمولانا لا يخليهم  
من العناية ادام الله له الرعاية ولا يخفى الحث على اكرام اليتيم وقد جاء  
ذلك في الذكر الحكيم وبقيتهم في عافية وهمة كافية شافية وسأله بعض الطلبة  
أن ينظم له ترتيب التوابع فنظمها له في بيت جامع وهو :

إذا اجتمعت فالنعت قدم به اعتلق بيان وتوكيد وجا بدل نسق  
وقال الفارضى معترضا على البيضاوي حيث خطأ من أدغم الراء في  
اللام ونسبه الى أبي عمرو :

انكر بعض الورى على من يدغم فى اللام منه راء  
فلا يخطىء أبا شعيب والحق يغفر لمن يشاء  
ومن نظمه ايضا :

ألاخذ حكمة منى واخل القيل والقالا  
فساد الدين والدنيا قبول الحاكم المالا

قال الغزي كان الفارضى فى سنة ثمانين وتسعمائة حيا ولم يذكر  
تاريخ وفاته وقال الشيخ عبد الحى العمادى فى تاريخه شذرات الذهب  
فى حوادث إحدى وثمانين وتسعمائة بعد أن لخص كلام الغزي أخذ  
عن الفارضى كثير من الاجلاء منهم العلامة شمس الدين محمد القدسى  
العلمى مدرس المدرسة القضاعية بدمشق وترقى فى هذه السنة تقريبا  
هذا وجملة أحمد ربي هي فى محل نصب مقول القول

ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمى احمد

الصلاة من الله تعالى ثناؤه على نبيه ﷺ وارادة اكرامه ومنزله  
وتقريبه وصلاتنا نحن عليه سؤلنا الله تعالى ان يفعل ذلك به والهاشمى  
نسبة الى جده هاشم بن عبد مناف واحمد بالف الاطلاق بدل أو عطف  
بيان واحمد صفة فى الاصل فنقل وصار علما له ﷺ :

وبعد فالنظم تميل النفس له يستحضر الحافظ منه المسألة  
وهذه بها اراد الفارضى معرفة الاله فى الفرائض  
وجيزة الحشو فيها ينذر فاحفظ وحشو الرحبى سكر

اقول اى بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهو ظرف ولزمته الفاء  
فى جوابه لان عمله اما بعد واما متضمنة معنى الشرط واما نائبة عن  
عها فيكون معنى كلامه ومهما يكن من شىء بعد وقوله : فالنظم يصح  
ان يكون استئنافا بيانيا وتجريدا حيث جرد من نفسه شخصا قال ماوجه  
كونك لم تات بما قصدت نثرا ! فاجاب بان النظم تميل النفس اليه اكثر  
من النثر وبانه اسرع لاستخراج المسألة منه للحافظ وبان حفظ النظم  
اسهل من حفظ شقيقه النثر والنظم ما خوذ من نظم الدر فى سلك واحد  
فتشبه الكلمات المنظرمة بالدرر والوزن على مفاعيل بحر مخصوص  
بالسلك وسمى الناظم بالفارضى لانه كثيرا ما كان ينشد كلام عمر بن  
الفارض وقوله وجيزة معناه مختصرة قليلة اللفظ كثيرة المعنى — والحشو  
— هو الزائد المستغنى عنه — ولما كان الحشو كثيرا ما يعاب وكان  
ربما توهم متوهم انه اراد بذلك الخط من الرحبية المشهورة دفع ذلك التوهم  
بقوله (وحشو الرحبى سكر) فهو تشبيهه بحذف الاداة .

والرحبية للشيخ محمد بن علي الرحبي الشافعي وقوله ( فاحفظ )  
هو من الحشو ايضا - واعلم ان تعريف علم الفرائض: هو فقه الموارث  
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه من التركة . وقد  
تقدم بيان فضله - وموضوعه التركات - وغايته معرفة ما يخص كل  
ذى حق من التركة - واركان الارث مورت ووارث ومال موروث -  
واسبابه قرابة ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح - وولاء وهو عصوبة  
سببها نعمة المعتقد على من اعتقه - وشروطه تحقق موت الموروث أو الحاقه  
بالمرتى حكما أو تقديرا - فالاول ما اذا شوهد ميتا أو ثبت موته عند  
القاضي بشهادة عدلين فان ذلك بمنزلة اليقين المحقق - والثاني هو المفقود  
الذي حكم القاضي بموته اجتهادا - والثالث هو الجنين المنفصل ميتا بجناية  
على أمه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين لأننا نقدر  
أنه حتى عرض له الموت وهذا بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لا يورث  
عنه غيرها ولا يقدر أنه حتى عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني  
إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي ﷺ فيه ذلك  
فعن أبي هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان  
سقط ميتا بغرة عيها أو أمة ثم أن للمرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت  
فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنها وزوجها وان العقل على عصبتها  
وفي رواية إقتلت امرأتان من هذيل فرميت إحداهما الأخرى بحجر  
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها

غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقبتها رواها البخاري ومسلم  
ولأنه قد لا يكون نفخت فيه الروح أو مات بسبب آخر ولم يهدره النبي  
ﷺ لان الجناية سبب ظاهر في خروجه والشرط الثالث تحقق  
حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء وذلك  
كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند موت مورثه  
ولو كان نطفة فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاحمل عدم  
حدوثه بعده فيرث .

### « الوارثون اجماعا »

الورثة قسمان يجمع عليه ويختلف فيه والاول قسمان ذكور وإناث  
وللقوم في عدمهم طريقان خلط وتمييز وفي كل عبارتان بسنط وإيجاز  
والناظم سلك طريق التمييز بعبارة الايجاز فقال :

الابن وابنه وان نأى وأب جدله والاخ من حيث انتسب  
وابن أخ والعم وابنه ولا للام في الثلاث زوج ذو الوالا  
بنت وأم وابنة ابن أطلقت جدة اخذت زوجة من اعتقت

أقول يجوز في كلام الناظم أن يكون الابن مبتدأ حذف خبره  
يقدر بنحو وارث وما بمعناه - أو خبر مبتدأ محذوف دلت عليه الترجمة  
تقديره الوارثون ابن وابنه اني آخر المعطوفات - وقوله وان نأى اي  
بعد - وقوله جدله أي للاب فهو معطوف باسقاط حرف العطف -  
وأختز به عن الجد من جهة الأم لانه من ذوى الارحام - وقوله والأخ

من حيث انتسب جر بمن كقوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهي هنا للسكان أى من أى مكان انتسب الأخ إلى الأبوين وإلى الأب أو إلى الأم - وقوله (ولا) الذى رأيتيه فى الذخيرة التى بيدي لا باسقاط الواو وحينئذ يلزم أن يكون الجزء مقطوعاً حذف ساكن وتده المجموع وأسكن ما قبله ونخبونا أيضاً بحذف سين مستعملان فرجع الى فعولان وهذا وإن كان جائزاً إلا أنه يحصل فيه ثقل على اللسان ولو كان مقطوعاً بدون خبن لساغ على اللسان أن يتحمله فلذلك زدت واوآ ونهيت عليه لأن إرتكاب الزحاف أسهل من إرتكاب العمل وقوله للام فى الثلاث أراد به ابن الأخ والعم وابنه - وقوله زوج معطوف بعاطف مقدر وكذا قوله ذو الولاء أى صاحبه - والمراد به المعتق وعصبته - وقوله أطلقت أى عن التقييد بالابن القريب بل المدلية بابن الابن البعيد كذلك إذا تمحضت نسبتها للبيت بالذكور - وقوله جدة الخ معطوف بعاطف مقدر أيضاً - وأطلق الجدة ولم يقيدها لتشمل التى من جهة الأم والتي من جهة الأب لكن على تفصيل سيذكر عند قوله - إلى ثلاث ولم يقيدهم إلاخت أيضاً لتشمل لشقيقته والتي لأب والتي لأم - وههنا نذكر طريقين؛ طريقة فى عدل وارثين طريقة الايجاز وطريقة البسط فالذكور بالايجاز عشرة الابن ابنه وإن سفل والأب والجدة وإن علا والأخ مطلقاً وابن الأخ إلا الأم العم إلا الأم وابنه والزوج وذو الولاء والنساء بهذه الطريقة سبع

البنت والأم وبنت الابن والجدة والاخت والمعتقة والزوجة وأما على طريقة البسط فيقال الوارثون من الذكر خمسة عشر: الابن، وابنه، وإن سفل والأب، وأبوه، وإن علا والأخ الشقيق، والأخ للاب، والأخ للام، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للام، والعم الشقيق، والعم للاب، وابن العم للاب، والزوج، وذو الولاء، والوارثات من النساء عشر: البنت وبنت الابن، وإن نزل، والام، والجدة، من جهة الام، والجدة من جهة الاب، والاخت الشقيقة، والأخت للاب، والاخت للام، ولزوجة، وذات لولاء.

(تنبيه) قال العلامة محمد بن على بن عبد الرحمن المعروف بعز الدين المقدسى الحنبلي فى كتابه نظم المفردات:

والجدة أم الأب عندنا ترث وإبناها حتى به لا تكثر  
 أراد به الجدة التى هي من قبل الأب ترث ولا يحجبها إبنها ولو كان وارثاً وهذا قول عمرو ابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبى الطفيل رضى الله عنهم وقال به من التابعين وغيرهم شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأى لا ترث لأنها أدلت بالأب فخجها ولنا ما رواه الترمذى قال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال فى الجدة مع إبنها أنها أول جدة اطعها رسول الله صلى الله



عليه وسلم سدساً مع ابنتها وابنها حتى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد ورث بعض اصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها ولم يورثها بعضهم ورواه سعيد بن منصور في سننه إلا ان لفظه اطعمت السدس ام أب مع ابنتها قال ابن سيرين أول جدة طعمتها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنتها ولان الجدات امهات يرثن ميراث الام لاميراث الأب فلا يخرجبن قال الناظم :

الفروض ومنه تقوها

﴿ الفرض نصف ربع ثمن كذا ثلثان ثلث سدس وتم ذا ﴾

أقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة التأثير ومنه فرضة القوص والسهم وفي اصطلاح علماء هذا الفن النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص والفروض المقدر في كتاب الله تعالى ستة ذكرها الناظم على طريقة التدلي حيث ابتدأ بالأكبر فلما دونه على حد قوله تعالى (والشمس والقمر بحسبان) ويصح لك أن تقول في ترتيب النظم النصف ونصفه ونصف نصفه والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما وان تقول على طريقة الترتي الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه فيكون على حد قوله تعالى (والنجم والشجر يسجدان) فالنجم من النبات ما لم يكن على ساق والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ثم أنه لما كانت لورثة قسمين قسم يرث بالفرض وقسم يرث بالتعصيب قدم الاول هنا وآخر الثاني إلى باب النصفيات فقال :

ذو الفرض من ذكور الزوج وأب جده له أخ لام انتسب وكل ثي ذات فرض لا التي مع معصب وذات النعمة

أقول قوله من ذكور يقرىء بقلب التنوين فو ناساً كنه متصله بالزوج لثلا يختل الوزن وجملة قوله انتسب صفة لام (١) ولأم متعلق بانتسب ومع يقرىء بالفتح والاشباع وذات بمعنى صاحبة والمراد بها الممتقة لانها صاحبة النعمة على المعتق بفتح التاء وأراد بذلك أن الوارثين بالفرض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الأب والجدة والأخ للام وتسع من الإناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة من جهتها والجدة من جهة الأب والاخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم والزوجة وقول الناظم لا التي الخ آتى به للتخصيص بعد التعميم وذلك أنه لما أتى بصيغة العموم في قوله وكل انثى الخ كان ذلك العموم شاملاً لكل الإناث سواء ورثن بالفرض أو بالتعصيب مطلقاً اركان عصبية بالغير أو مع الغير فلما كان هذا لا يصح هنا لان الكلام في اصحاب الفروض لا جرم أتى بقوله لا التي أي الأنثى التي هي مع معصب لها سواء كانت بالغير أو مع الغير — وأعلم أنه لا يرث من اولئك النسوة بالتعصيب دائماً الا الممتقة ثم قد يكون كل من البنت وبنت الابن والاخت شقيقة كانت أو لأب عصبية بالغير وقد تكون الأخت بقسميها المذكورين عصبية مع الغير

(١) قوله صفة لام هذا فيه نظر بل الجملة صفة لأخ وفاعل انتسب ضمير يعود على الاخ لا على الأم وهذا ظاهر لا غبار عليه

كما سيأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى ولما ذكر الفروض ومستحقها  
اجمالا فصل ذلك الاجمال بقوله :

للزوج نصف لامع الولد ولا	مع ولد ابن ولأخت جمعا
أن تنفرد ثم لبنت الابن مع	عدم ولد لشقيقة وقت مع
ان تنفرد ثم لأخت من أب	اذ لا شقيقة وللزوج انسب
مع ولدها وولد ابن ربعا	وهو لها لكن ثمنا يدعى
لزوجة مع ولده أو مع ولد	ابن له والثلاث للعدد

أقول الولد يكون واحداً وجمعا وكذا الولد بضم الواو كقفل وأتى  
به النماذج تارة الضم وتارة بالفتح حسبما طالبه به الوزن والألف في  
جملا للاطلاق - وفي قوله (عدم ولد) الخيل باللام وهو اجتماع الخين  
ب حذف سين مستفعلان والطي وهو حذف فاتها وقوله ربعا بضم الراء  
واسكان الباء ويكون أيضا بضم الراء والباء وليكن بتشديد النون و اراد  
بذلك أن النصف فرض خمسة من الورثة - احدها الزوج وذلك عند عدم  
الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكر ا كان أو انثى لقوله تعالى  
(ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد) وهذا اذا لم يقم  
به مانع يمنع من الارث فقولنا الفرع يشمل أولاد البنين وأولاد البنات  
وان سفلوا وقولنا الوارث خرج به أولاد البنات وبقي الولد وولد الابن  
وان سفل - ثانيا - وثالثها البنت والأخت الشقيقة اذا انفردت  
كل واحدة منهما عما يساويها من ذكر أو أنثى لقوله تعالى (وان كانت

واحيدة فلها النصف) وبنت الابن كذلك ومثلها الأخت لأب اذا  
انفردت كل واحدة منهما عن يعصها أو يساويها من الاناث لقوله تعالى  
(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فان كن نساء فوق  
اثنين فلمن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف) ولما نظر الاولاد  
يعم اولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا وقوله تعالى (ان امرء هلك  
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) اجمعوا على انها نزلت في اولاد  
الابوين وأولاد الأب دون اولاد الأم - فقول النماذج لا مع الولد  
ولا مع ولد ابن مراده ذكر ا كان كل منهما أو أنثى - وقوله في كل من  
البنت والشقيقة أن تنفرد أي عن ذكرنا - وقوله ثم لبنت الابن مع  
عدم الولد أي تنفرد عن المساوي مع عدم ولد من ذكر أو أنثى واحدا  
كان أو متعددا - وقوله لشقيقة متعلق بوقع أي وقع النصف للشقيقة  
أن تنفرد - وقوله ثم لأخت من أب اذا لا شقيقة أي أن تنفرد عن  
المساوي وقت عدم شقيقة فاذا ظرف زمان ولم يشترط فيها عدم الشقيق  
اكتفاء بما سيذكره في الحجب فتى فقد شرط بما ذكر لا يستحق واحد  
من ذكرنا النصف - ولما فرغ من بيان اصحاب النصف عقبه ببيان  
اصحاب الربع والثلث فقال وللزوج أنسب البيتين ومعناه الربع فرض  
اثنين من الورثة الزوج مع فرع الزوجة الوارث لها من ابن أو ولد ابن  
ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره اذا لم يقم به مانع يمنع من الارث  
- والثاني الزوجة عند عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من

غيرها وتشترك الزوجتان والثلاث والاربع في الربع والثلث اجماعا والاصل في ذلك كله قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) - فالولد يشمل الولد الاقرب وولد الابن وان نزل ويشمل الذكر والانثى وأضافه الله تعالى في الآية إلى الميت من الزوجين فشمّل ما اذا كان من الآخر أو من غيره - وقوله والثلاثان للعدد سيأتي شرحه مع ما بعده ان شاء الله تعالى:

من البنات أو بنات الابن أو	من أخوات لأب وذا روى
لعدد من الشقيقات افردا	للأم ثلثا إن فقدت الولد
وولد ابن وفقدت العد من	أخوة أو اخوات واستتب
للعد من اولاد أم ثلثا	وسو فيه بين من قد ورثا

قوله للعد أي اثنتان فأكثر إذا زاد على الواحد يسمى عددا بخلاف الواحد فهو محل خلاف في اصطلاح علماء الحساب - وقوله ذا روى أي الفرض المتقدم وهو الثلثان - وقوله ثلثا مفعول به لقوله افرد - وقوله ان فقدت الولد أي ذكر اكان أو أنثى وكذا يقال في ولد الابن والف الولد للاطلاق لا للثنية - وقوله وفقدت العد من اخوة أي ذكر فقط أو مع اناث على طريقة التغليب - وثلاثا مفعول لاستتب - وقوله وسو فيه بين من قد ورثا يعني به أن اولاد الأم عند الاجتماع

ذكرهم وأثنانم سيان فقوله من البنات متعلق بمحذوف صفة للعدد في البيت قبله - وحاصله أن الثلثين يرثها ذوات النصف اذا تعددن وهن البناتن فأكثر وبنات الابن فأكثر وان نزل الابن والأختيان الشقيقتان فصاعدا والأختان لأب فأكثر اذا انفردن عن يعصبن بالأجماع لقوله تعالى (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بما لفق قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله ﷺ الى عمهما فتال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمه الثلثين وما بقى فهو لك وقد اشكل فهم ذلك من القرآن لأنه تعالى قال في الأختين (فلهما الثلثان مما ترك) فنص على أن لهما الثلثين وقال تعالى في حق البنات (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فظاهر هذه الآية يقتضى أن البنات لا يستحقان الثلثين إلا إذا كن فوق اثنتين والحديث نص في الاثنتين وقد اضطرب العلماء في هذا وقال كثير منهم فيه اقوالا مستبعدة ومن ثم روى عن ابن عباس أنه ابى تنزيل البنات منزلة الجماعة لهذه الآية فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف وأما سائر الصحابة فقد ذهبوا الى حديث ابنتي سعد بن الربيع فأعطوا الثلثين للبناتين ولا اشكال بين الحديث والآية وذلك أن قوله تعالى (الذكر مثل

حظ الاثنتين ) قد دل على أن حكم الاثنتين حكم للذكر وذلك أن الذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة فالأثنيان كذلك يجوزان الثلثين فلما ذكر ما دل على حكم الاثنتين قيل فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك على معنى فإن كن جماعة بالغات ما بلغنا من العدد فلمن ما للاثنتين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهم ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثلثين بغير تفاوت هذا ما اشار اليه الزمخشري في كشافه تبعا لابن مسلم الأصماني ويؤيد هذا الصنيع الحديث المتقدم ووجه حسنه أنه لما علم أن الاثنتين يستوجبان الثلثين بالطريق المتقدم كان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الاثنتين يستوجب أكثر من فرض الاثنتين لأن ذلك مقتضى القياس فرفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الاثنتين كوجوبه لهما ومما يؤيد هذا ايضا ان الله تعالى قال ( وإن كانت واحدة فلها النصف ) فجعل حصول النصف مشروطا لكونها واحدة وذلك ينفي حصول النصف نصيبا للثنتين على ما ذهب اليه ابن عباس إن صح النقل عنه وهو قد جعل النصف نصيبا للثنتين فهذا المسلك يبطل ما ذهب اليه والصحيح أنه موافق للصحابة في هذه المسألة كما قاله ابن عبد البر وغيره وقال بعض العلماء استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين لأن الله تعالى بين أن للاختين الثلثين واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين فاذا علمت ذلك علمت أن قول من قال لفظ فوق مقحمة وأن المعنى فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما كلام لا معنى له ولا

يليق تنزيل التبريل عاينه هذا -- وأما الثلث فهو فرض ثلاثة - الجد في بعض احواله مع الاخوة كما سيأتي في باب الجد والاخوة - والام بشرطين وهما عدم الفرع الوارث وأن لا يكون إثنان فأكثر من إخوة أو أخوات أو منهنما اشتقاء أو لأب أو لام وارثين أو محجوبين - يجب شخص أما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم فلو انتفى شرط منهنما لم ترث الثلث - والثالث إثنان فأكثر من أولاد الأم الذكر والأنثى في ذلك سواء - وأعلم أن اولاد الأم قد خالفوا غيرهم في أشياء - إحداهما أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم إجتماعا ولا انفرادا - وثانيها أنهم يرثون مع من أدلوا به - وثالثها أنهم يحجبون حجب نقصان - ورابعهم أن ذكرهم يدلى بانثى ويرث .

وثالث ما يبقى للام ان ظهر أب وتزوج أو وزوجة وقر قوله وقر أى ثبت وهو عامل في قوله للاب الآتى في البيت بعدد المسألتان اللتان ذكرهما الناظم يقال لهما العمرتان لأن عمر رضى الله عنه أول من قضى فيهما بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والأئمة ويسميان ايضا الغراوين لشهرتهما ووضوحهما كالسكوك الاغر اولاهما لو مات ميت عن أب وزوجة وأم فالمسألة من اربعة للزوجة الربع واحد من اربعة بقي ثلاثة للام ثلث الباقي وهو واحد وللاب اثنان وهما نصف في الحقيقة - ثانيها لو ماتت عن أب وأم وزوج فالمسألة من ستة لأنه اجتمع معنا نصف وهو من اثنتين وثلث وهو من ثلاثة

فإذا ضربنا اثنتين في ثلاثة حصل ستة للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة  
 للام ثلثها والباقي وهو ثلث في الحقيقة للاب وإنما جعلنا الربع ثلثا في  
 المسألة الأولى والسادس ثلثا في المسألة الثانية تأدبا مع القرآن الكريم  
 في قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث) وحمله  
 العلماء على أن المعنى وورثه أبواه فقط ومن ثم اختلف الصحابة في ذلك  
 فقضى عمر بما ذكرنا وتبعه على ذلك القضاء عثمان وزيد بن ثابت وابن  
 مسعود وبه قال جمهور الصحابة كما ذكرناه آنفا وقال ابن عباس لها  
 ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه لولا انعقاد الاجماع  
 من الصحابة على خلافه ووجهه انهما استويا في السبب المدلى به وهو  
 الولادة وأمتاز الأب بالتصيب بخلاف الجد فلو اعطينا الزوج فرضه  
 وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل أنثى على ذكر من حين واحد في مرتبة  
 واحدة أو اعطينا لزوجته فرضها والأم الثلث كاملا لزم أن لا يفضل عليها  
 التفضيل الممهور مع اتحاد الجهة والرتبة فلذلك أستدر كوا هذا المحذور  
 وأعطوا الأم ثلث الباقي والاب ثلثه مراعاة لهذه المصلحة قال النـاظم  
 رحمه الله تعالى :

للاب أو للام سدس مع ولد      أو ولد ابن ولام مع عدد  
 من اخوة أو أخوات وولد      أو جدة الى ثلاث مع ولد  
 أو ولد ابن ولبنت الابن أو      بنات الابن مع بنت وراوا  
 ذامع شقيقة لاخت من أب      فصاعدا لولد الام أنسب

وان تساوى نسب الجدات لا      تفضان وسدسهن فصلا  
 وابع الجدة من كل نسب      سدسها إذا وجدتهما وأب  
 وحيث تفتي جده وبقيت      أم لها فهي على السدس احتوت

أقول وقوله للاب متملق بقر في البيت قبله أي يستقر للاب والام  
 سدس مع ولد أو ولد ابن ذكر ا كان كل منهما أو انثى - وحاصل  
 معنى الايات أن السدس فرض سبعة الأب والجد مع الفرع الوارث  
 والام مع الفرع الوارث أو عدد من الأخوة ذكورا كانوا أو إناثا  
 وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الاخت الشقيقة والجدة  
 فكثر والواحد من ولد الام - وقوله ولام مع عدد أراد به أنه كما  
 تستحق الأم السدس مع القرع الوارث تستحقه مع عدد من الاخوة أو  
 الاخوات أو منهما اثنتان فكثر عند الجمهور وقال ابن عباس لا يرد لأم  
 عن الثلث إلى السدس إلا اثلاثة من الاخوة مستدلا بقوله تعالى (فان كان  
 له إخوة) فهو جمع وأقل الجمع ثلاثة وعلى قوله ترد مسألة الالتزام وهي  
 زوج وأم وإخوان لأم فانه اعطى الام الثلث في هذه المسألة لكون  
 الاخوة أقل من ثلاثة وأعطى الاخوين الثلث فعالت في هذه المسألة  
 والقول ليس من مذهبه وأن اعطاها سدسا فقد ناقض مذهبه في حجتها  
 بأقل من ثلاثة وإن اعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولدي الأم فقد خالف  
 مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبية بحال فمن ثم جعلوا مبدأ  
 الجمع اثنتان لانها بمعنى اجتماع واحد مع آخر - وقوله مع ولد راجع لقوله

ولجد فقط إذ لا يشترط في إرث الجدة السدس وجود الفرع الوارث  
 فترث السدس سواء وجد فرع أم لا - وقوله الى ثلاث هذا مذهب إتباع  
 الامام أحمد فإنه لا يرث عندهم أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم  
 وأم الأب وأم الجد أبي الأب فقط ومن كان من أمهاتهن وإن علمون  
 أمومة روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود لما روى سعيد بن  
 منصور في سننه عن ابراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات  
 اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الام وأخرجه أبو عبيد ورواه  
 الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسل أيضا وهذا يدل على التحديد بثلاث  
 وأنه لا يرث من فوقها والجدات المتحاذيات أم أم أم وأم أم أب وأم  
 أبي أب ولا يرث منهن إلا ثلاث - وقوله ولبنت الابن معطوف على  
 الاب أي واستقر سدس لبنت الابن فأكثر مع البنت حيث لا معصب  
 وكذلك بنت الابن مع من ترث النصف من بنات الابن العاليات -  
 وقوله وروا ذأى السدس لأخت من أب مع شقيقة مالم تعصب -  
 وقوله لولد الام انساب أي انساب السدس لولد الام ذكرا كان أو انثى  
 وقوله وأن تساوى البيت معناه أنه إذا اجتمع جدتان فأكثر في درجة  
 واحدة سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين فالسدس بينهما بالسوية  
 لا تفضل واحدة منهن على واحدة وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع  
 جدة أخرى ذات قرابة واحدة كان لذات القرابتين ثلثا السدس ولذات  
 القرابة ثلث السدس الباقي (١) فلو تزوج بنت عمته فامت بولد جده أم

(١) هذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة كما قاله ناظم المفردات

أم أم ولدهما وأم أبي أبيه فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس أو تزوج  
 بنت خالته فولدت ولدا فجده أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه فترث معها أم  
 أم أبيه ثلث السدس وقد تدلى جدة بثلاث جهات نرث بها كما لو تزوج  
 هذا الولد بنت خالته له فامت بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة  
 اليه أم أم أم وأم أم أم اب وأم اب وأم اب فهذه الجدة في هذه  
 الصور ينحصر السدس فيها لانا لا نورث أكثر من ثلاث جدات  
 وأما أم ابى الام وام ابى الجد فلا يرثن بانفسهما فرضا لانها من ذوي  
 الارحام وكذا كل جدة ادلت بذكريين اثنيين اتفاقا أو ادلت بجدا علا  
 لان القرابة كلما بعدت ضعفت والجدودة جهة ضعيفة . قوله وأبج الجدة  
 الى اخره معناه ان الاب وان علا لا يحجب الجدة مطلقا سواء كانت من  
 جهته أو من جهة الأم (١) - قوله وحيث تغنى جدة الى اخره معناه ان  
 كل جدة ماتت وبقيت امها استحققت الباقية السدس ولو قال وان علت  
 لأغنى عما ذكره (٢) - ولما انتهى الكلام على من يرث بالفرض اجمالا  
 وتفصيلا اخذ يتكلم على من يرث بالتعصيب مقدما العصبية بنفسه فقال :

### العصبات

وعاصب بنفسه ان ينفرد يحوز كل المال ثم ان وجد  
 مع رب فرض فله ما فضلا وهم اب جد له وان علا

(١) وهذا هو المذهب عندنا واما مذهب الأئمة الثلاثة فهو انه لا يحجب التي من  
 جهة الام ويحجب التي من جهته .  
 (٢) قال الشنشوري في شرح هذه النظمه ويفني عنه ايضا مفهوم ما سيذكره في الحجب اه

والابن وابنه وان نأى وضم لمن مضوا ابا وعمما لا أم  
وهكذا بنوهم وان ناوا ومعقتا وعاصبا له رروا

تنقسم العصبية ثلاثة اقسام عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية  
مع غيره فالعصبية بنفسه مها وضع له من الحدود كان حده مدخولا  
فلذلك اكتفى الناظم فيه بالعد عن الحد وقال المحقق الشيخ موسى  
الحجاوى فى الاقتناع فى تعريفه كل ذكر ليس بينه وبين الميت اثنى هذا  
كلامه فخرج الأخ لأم لأنه يدلى باثنى وهذا الحد غير كاف لأنه يحتاج  
ان يقول غير الزوج ثم عرف العصبية مطلقا بقوله العصبية من يرث بغير  
تقدير ان انفرد اخذ المال كله وان كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه  
وان استرعبت الفروض المال سقط والاصل فى هذا الباب ما خرجه  
البيخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ  
(الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) ونقل  
اسحاق بن منصور كما حكاه عنه ابن رجب فى شرح الاربعين عن  
الامام احمد أنه قال فى تفسير هذا الحديث اعطوا الفرائض المقدرة  
لمن سماها الله لهم فما بقى بعد هذه الفروض فيستحقه أولى الرجال  
ونقل هذا التفسير عن اسحاق بن راهويه ايضا والمراد بالاولى الأقرب  
كما يقال هذا يلى هذا أى يقرب منه فاقرب الرجال هو اقرب العصبيات  
فيستحق الباقي بالتعصيب وعلى هذا فاذا اجتمع بنت واخت وعم أو ابن  
عم أو ابن اخ فينبغى ان ياخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية وهذا  
قول ابن عباس وكان يتمسك بهذا الحديث ويقر بأن الناس كلهم على

خلافه وذهبت الظاهرية الى قوله ايضا وقال اسحاق اذا كان مع البنت  
والاخت عصبية فالعصبية أولى وان لم يكن معها احد فالأخت لها الباقي  
وحكى عن ابن مسعود انه قال البنت عصبية من لا عصبية له ورد بعضهم  
هذا وقال هذا لا يصح عن ابن مسعود وكان ابن الزبير ومسروق  
يقولان بقول ابن عباس ثم رجعا عنه وذهب جمهور العلماء الى ان الأخت  
مع البنت عصبية ولها ما فضل منهم عمر وعلى وعائشة وزيد وابن مسعود  
ومعاذ بن جبل وتابعهم سائر العلماء والكلام على هذا طويل ومجمله  
شرح الحديث واعلم انه قد سبق لك بيان طبقات العصبيات وتعريف  
العصبية وان العصبية بنفسه اذا انفرد حاز كل المال واذا لم ينفرد اخذ  
ما ابقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له (١) سقط  
ولم يذكر الناظم هذا الاخير للعلم به من الثانى لمن تأمله - واما العصبية  
بالغير والعصبية مع الغير فانها لا يحوز كل المال ولكن ياخذان  
ما ابقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقطا ثم ان الناظم  
قال وهم اب الى اخره مشيرا الى عد العصبيات وهم خمسة عشر الابن فابنه  
وان نزل فالاب والجد وان علا والاخ الشقيق فالأخ للأب وابن  
الاخ الشقيق فابن الاخ للأب فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم للأب  
فالمتعق فالمعتقة (٢) - فقوله وان نأى أى بعد - وقوله أبا وعمما لا لأم

(١) قوله ولا فرض له العاصب ليس بصاحب فرض كما هو ظاهر فالاولى ان  
يقول ولا بقى له شيء سقط .

(٢) قوله فالمعتقة الفاء هنا لمجرد العطف لا للترتيب بين المتعق والمعتقة .

شمل الشقيق منها والآب - وقوله بنوم جمعه باعتبار الافراد - وقوله  
ولو ناواى بعدوا - وقوله ومعتقا وعاصبا بالنصب يصح عطفه على  
اذا وحينئذ يكون اراد بقوله رووا جميع ما تقدم ويصح ان يكون  
مفعولا مقديا لرووا فيكون المعنى رووا من العصبية معتقا :

وعاصب بغيره من منعه	اخوه فرضه اذا كان معه
كبنيت أو شقيقة أو لآب	ان كان كل مع اخ في النسب
ونحوها <sup>(١)</sup> فهمنا يعطي الذكر	ضعف الذي لاخته قد استقر
ومثله ان تجد ابن ابن هنا	باخته - أو بنت عم قرنا
والضابط استوائهم في الدرجة	كما هنا وحيث يهوى درجه
فمع بنت ابن لخم مثلا	ومعها ابن ابن لست اجعلا
نصفها لها فرضا وحاز ما فضل	وعكس هذه له الكل حصل
ما عصب ابن الاخ وابن العم ما	فوقها ولا المساوى لها

قوله وعاصب الخ معطوف على قوله وعاصب بنفسه اذا جعل  
من عطف المفرد وقوله من منعه خبر لمبتدأ محذوف اي هو من منعه  
وان جعلت العطف عطف جمل جعلت عاصب مبتدأ ومن اسم موصول  
خبره من منعه . ومنعه فاعله قوله اخوه وضميره يعود الى العاصب  
وفرضه مفعوله الثاني والمعنى ان اتقسم الثاني من العصبية هو العصبية

(١) قوله ونحوها في بعض النسخ ونحو ذا ومراده بذلك والله أعلم ان العدد من  
الاناث كالواحدة اذا كن مع اخيهن وكذلك العدد من الاخوة فالواحد والتمدد  
سواء فلذلك مثل حظ الانثيين ويحتمل غير ذلك من الوجوه .

بغيره وهن اربع البنات فاكثر والاخت لأبوين أو لآب فاكثر وبنت  
الابن فاكثر وهن ذوات النصف والثلاثين يعصب كل واحدة من في  
درجتها كاخ للجميع وابن عم لبنت الابن وتزيد بنت الابن عليهن بانه  
يعصبها من هو اسفل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلاثين والاخت بانه  
يعصبها الجد كما سيأتى - فقوله وعاصب الى اخر البيت اشار به الى  
ضابط يضبط العصبية بغيره وهو ان كل انثى منعم - اخوها من نصف  
أو غيره فملك هي العصبية بالغير وقد أشرنا فيما تقدم الى ذلك بقولنا هن  
ذوات النصف والثلاثين - وقوله فهمنا الى آخره يشير به الى أنا حيث  
ورثنا الانثى مع الذكر بالتعصيب فله مثلا حظها وكان للذكر مثل حظ  
الانثيين لان الذكر مكلف بالانفاق على نفسه وبالانفاق على من يعوله  
والانثى لا تطالب الا بالنفقة على نفسها فقط - وقوله ومثله أن تجد ابن  
ابن هنا هذا الشطر اعقد من ذنب الضب واشد تنافرا من قول الشاعر :

وقبر حرب بمكان قفر      وليس قرب قبر حرب قبر

ولا يقرأ الا بوصول همزتي ابن ابن وبضم هاء هنا ولو قال :

ومثله ابن الابن ان كان هنا      باخته أو بنت عم قرنا

لخاص من ذلك بالتنافر - وقد أشار المصنف بهذا الى الرابعة بمن

تعصب وهي بنت الابن وذكر أنه يعصبها اخوها أو ابن عمها ثم أعقب

ذلك بضابط ان يعصبها مطلقا بقوله - والضابط استوائهم في الدرجة

ثم ذكر محترزه بقوله وحيث يهوى درجة يصح قراءة يهوى بالياء المثناة



التحتية وبالفوقية وعليه يكون المعنى وحيث يهوى احدهما درجة عن  
الآخري أو حيث تهوي هي فلا يعصبها ويصدق ذلك بما إذا كان هو اعلى  
منها فلا يعصبها بل يحجبها ومثاله قوله وعكس هذه له الكل حصل  
ويصدق ذلك بما إذا كانت هي اعلى منه فلا يعصبها ومثاله قوله فمع بنت  
ابن الى آخره في حكم الحالة الأولى مسلم مطلقاً وحكم الحالة الثانية غير مسلم  
مطلقاً بل تسليماً مقيداً وهو أن يكون لها شيء في الثلثين كما مثل فان لم  
يكن لها شيء فيها بان استغرق من هو اعلى منها من الاناث الثلثين فيعصبها  
من هو اسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها وهذا الشرط معلوم لكل  
من له أدنى اشتغال بهذا الفن فلذلك تركه الناظم لضيق النظم وهذا إذا  
جعل الضمير عائداً لأحدهما أما إذا جعل عائداً لابن الابن كما هو الظاهر  
فيكون حكم الحالة الثانية كما أنه حيث قرىء بالثناء الفوقية يكون حكم  
الحالة الأولى إذا تقرر ذلك فقوله مع بنت ابن الى آخره مثال للنازل  
ومعناه أنه لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن بن بن بن بن بن بن بن  
جعل لها النصف لأنه لا مقتضى لحجبها عنه ولا يعصبها هذا لكونه  
أنزل منها لاستغنائها بفرضها فالباقي له بالتعصيب<sup>(١)</sup> - وهذا معنى  
قوله فمع بنت ابن لخمس أي إذا كان نازلاً إلى خمس أي مكرراً خمس  
مرات - وقوله ومع ابن ابن لست أي مكرراً ست مرات كما رأيت  
في المثال ومثله لو خلف الميت بنت ابن بن بتكرير ابن مرتين وابن ابن

(١) قال الشافعي في الفروع والخمس والست مثل كما قال مثلاً .

ابن ابن مكرراً ثلاثاً وتس على هذا فما فيه ابن الابن أنزل بدرجة فيكون  
لبنت الابن النصف فرضاً والباقي لابن الابن الأنزل منها والباقي تعصياً  
- وقوله وعكس هذه له الكل حصل بيان لحكم بنت الابن النازلة  
ومعناه - أنه لو كان ابن الابن اعلى من بنت الابن كما لو أدلت هي  
بالسادس وأدلى هو بالخامس كأن خلف الميت بنت ابن بن بن بن بن بن  
وابن بن بن بن بن فلما لابن الابن بالتعصيب ولا شيء لبنت الابن لأنها  
مجبوبة بابن الابن لعلوه عنها أو لأدلائها به كما ستقف عليه في باب  
الحجب - وقوله ما عصب ابن الأخ وابن العم الميت أشار به الى أنه  
لا يعصب أخته من الذكور الا الابن وابنه والأخ شقيقاً كان أو لأب  
فلا يعصب ابن الأخ وان نزل ولا العم ولا ابنته من في درجته ولا من  
هي اعلا منه أما أنه لا يعصب من في درجته فلأنها من ذوى الأرحام وأما  
من هي اعلا منه فلأنها إذا لم تكن أختاً للميت فهي من ذوى الأرحام  
أيضاً وإن كانت أختاً واحتاجت اليه فلأنه لا يعصب من في درجته فلا  
يعصب من فوقه بالأولى هذا ثم أخذ الناظم يبين أحكام القسم الثالث  
وهو العصبية مع غيره فقال :

والأخوات لا لأم عصبات مع بنات الأبن أو مع البنات  
إذا اتفق الحاجب ثم أن وجد معصب الأخت هنا القسم اعتمد

معناه أن هذا القسم هو الأخت فاكثر لأبوين أو لأب إذا كانت  
مع بنت أو بنت ابن فاكثر أو كانت معها وهذا إذا لم يكن مع الأخت

حاجب كما أشار الى ذلك بقوله إذا أفتى الحاجب - وقوله ثم ان وجد  
الى آخره يشير به الى ان التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير فلو  
كان مع الأخت مصعب لها من أخ أو جد فلا تكون عصبية مع البنت  
ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الإثنتين .

(تنبيه) إذا استقرت ما تقدم تبين لك ان الورثة باعتبار الفرض  
والتعصيب اربعة اقسام - قسم يرث بالفرض وحده وهو سبعة من  
الورثة الزوجان والجدتان التي من قبل الأم والتي من قبل الأب والأم  
وولداها فلا يرث احد منهم من الجهة التي تسمى بها الا بالفرض فلو كان  
احدهم معتقا أو الزوج أو الأخ للام ابن عم فانه يرث بالتعصيب من  
جهة كونه معتقا أو ابن عم لامن حيث كونه زوجا أو اخا لام مثلا  
والقسم الثاني يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر من الورثة وضابطه  
كل عصبية بنفسه غير الأب والجد وهم الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه  
والأخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء  
وذات الولاء - القسم الثالث يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب  
ولا يجمع بينهما وهو البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت  
لأب إذا انفردن عن يجعلن عصبية ورثن بالفرض للواحدة النصف  
وللاكثر الثلثان فان كان معهن من يجعلن عصبية بالغير أو عصبية مع  
الغير ورثن بالتعصيب فيكون المال أو الباقي بعد الفروض بينهم للذكر  
مثل حظ الإثنتين أو لهن وحدهن إذا كن اخوات مع بنات - القسم

الرابع من يرث بالفرض مرة وبالعصوبة مرة ويجمع بينهما مرة وهو  
الأب والجد إذا انفرد كل منهما عن الفرع الورث الذكر والأنثى  
وسياتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ولما أنهى الناظم الكلام على العاصب  
باقسامه شرع في بيان حكم ما إذا فقد العاصب فقال :

وان يفض مال وعاصب فقد على سوى الزوجين ردا اعتمد  
كل بقدر فرضه فالبنت مع جدة الربع لجدة وقع  
قوله وان يفض هو من باب باع يقال فاض الماء أى كثر حتى سال  
على ضفة الوادى والمعنى هنا وان كثر المال وزاد عن أصحاب الفروض  
ولم يكن عاصب وقوله ردا مفعول مقدم لاعتماد وحاصل المعنى انه يرد  
على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم فيعطى كل بقدر  
فرضه فان لم يكن احد غير الزوجين صرف المال والباقي منه بعد فرض  
الزوجية لذوى الارحام ثم ان الناظم رحمه الله تعالى أشار الى مثال من  
امثلة الرد وهو أنه لو مات شخص وخلف بنتا وجدة فيكون للبنت  
النصف وللجدة السدس فالمسألة من ستة للبنت النصف الثلاثة وللجدة  
السدس وهو واحد وبقي اثنان فاذا رددناهما على كل منهما باعتبار فرضه  
ضممنا الواحد الى الثلاثة فصار اصل المسألة من اربع للبنت ثلاثة منها  
وهي نصفها من الستة وللجدة واحد وهو سدسها والحاصل انه في حالة  
الرد تاخذ اصل المسألة أولا من ستة دائما اذ ليس في الفروض كلها  
مالا يوجد في الستة الا الربع والثلث ولا يكونان لغير الزوجين وايضا

من اهل الرد وتعرف فرض كل واحد من الردود عليهم ثم تترك  
الاصل الاول وتجمع السهام وتجعل حاصل الجمع اصلاً ثانياً ثم تعطى  
كل واحد فرضه من الاصل الاول كما رأيت ذلك آنفاً وهذا اذا لم  
يكن في المسألة من لا يرد عليهم اما اذا كان فيهم من لا يرد عليهم  
كزوج وزوجة فانك حينئذ تأخذ مخرج فرض من لا يرد عليهم وادفع  
له فرضه منه ثم انظر في الباقي هل ينقسم على مسألة من يرد عليه أم لا  
فان انقسم فذلك المخرج هو اصل المسألة وذلك كما لو خلف ميت زوجة  
وأما واخوين لام فان اصل المسألة اربعة للزوجة الربع واحد من اربعة  
مخرج الربع والباقي ثلاثة تنقسم على مسألة الرد للام سهم ولكل  
واحد من الاخوين سهم وان لم ينقسم فاضرب مسألة الرد بتامها في  
المخرج واجعل الحاصل اصلاً لمسألة الرد وذلك كما اذا كان الميت اثنى  
وتركت زوجاً وبناتاً واما فانك تجعل مسألة الزوج من اربعة لانه له الربع  
ثم تجعل مسألة البنت والام من ستة للبنت النصف الثلاثة وللأم السدس واحد  
فالجملة اربعة ثم تضرب الأربعة في نفسها يحصل ستة عشر ثم تضرب حصة  
الزوج الأولى وهي واحد في اصل المسألة وهو اربعة يحصل له اربعة ويبقى  
إثنا عشر ثم تعطى البنت تسعة لانه كان لها ثلاثة ارباع مسألة الرد والام ثلاثة  
لانه كان لها ربع المسألة أيضاً— ويليق بنا أن نزيد هذا الباب ايضاحاً وذلك  
أن هذا الباب ينحصر في خمسة أصول وهي زوج وجدة وأخ من أم مسألة  
الزوج من اثنين مخرج النصف ومسألة الرد من اثنين لأن لهما من الستة اثنين  
فللزوجة واحد يبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويبين فاضرب احدهما

بالأخرى يكن الحاصل اربعة للزوج واحد في اثنين باثنين ولكل من  
الجددة والأخ لام واحد في واحد بواحد وان كان مكان الزوج زوجة بان  
كان الورثة زوجة وجددة وأخ لام كانت مسألة الزوجة من اربعة لها  
واحد يبقى ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد وهي اثنان وتباينهما فاضرب  
مسألة الرد في مسألة الزوجية اربعة تكن ثمانية للزوجة واحد في اثنين  
باثنين ولكل واحد من الجددة والأخ لام واحد في ثلاثة بثلاثة وان  
كان مكان الجددة أخت من أبوين فالورثة زوجة وأخت لابوين وأخ لام  
مسألة الرد من اربعة للاخت ثلاثة وللأخ للام واحد يفضل لهم عن فرض  
الزوجة ثلاثة تباين الأربعة فاذا ضربنا اربعة في اربعة أنتقلت المسألة  
الى ستة عشر كما تقدم لك قريباً وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فمسألة  
الزوجة من ثمانية ومسألة الرد من اربعة والفاضل عن الزوجة سبعة  
لا تنقسم على الأربعة وتباينها فاذا ضربت اربعة في ثمانية أنتقلت المسألة  
الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احدى وعشرون ولبنت الابن  
سبعة وان كان مع الزوجة والبنت وبنت الابن جدة كانت مسألة  
الرد من خمسة والباقي بعد فرض الزوجة سبعة فاضرب الخمسة في الثمانية  
يكن الحاصل أربعين للزوجة خمسة وللبنت احدى وعشرون ولبنت  
الابن سبعة وللجدة سبعة وان كان مع احد الزوجين واحد منفرد بمن  
يرد عليه اخذ الفاضل عن الزوج أو الزوجة كأنه عصبية وذلك كزوجة  
أو زوج وبنت اخذت الزوجة الثمن أو الزوج الربع والباقي للبنت فرضاً  
ورداً ولا تنتقل المسألة لعدم المقضى للنقل وان وافق الباقي بعد فرض

الزوجية مسألة الرد بجزء كـ نصف وربع وثمان فارجع مسألة الرد الى  
 وفقها واعتبر الادق وان تعدد ثم اضرب في مسألة الزوجية ثم من له  
 شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروباً في وفق مسألة الرد ومن له من  
 مسألة الرد اخذه مضروباً في وفق الفاضل عن احد الزوجين من مسألة  
 الزوجية وذلك كاربعة زوجات وثلاث جدات متحاذيات وثمان بنات  
 فمسألة الزوجية ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويبين فاضرب  
 أربعة في ثمانية تصح من اثنين وثلاثين للزوجات أربعة ويفضل ثمانية  
 وعشرون ومسألة الرد من ثلاثين لان اصلها خمسة لانا اذا ارجعناها الى  
 ستة كان للبنات الثلاثان وهما أربعة وللجدات سدس وهو واحد فالواحد  
 من الاصل لا ينقسم على الجدات ويبين وسهام البنات من الاصل  
 المذكور أربعة وبينها وبين عددهن توافق بالربع فرجعن الى اثنين ثم  
 اضرب اثنين في عدد الجدات وهو ثلاثة للتبائن فيكون الحاصل ستة  
 ثم اضرب الستة في اصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين للجدات  
 ستة لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة  
 وبين الثلاثين التي صحه منها مسألة الرد وبين الفاضل عن الزوجات من  
 مسألة الزوجية الذي هو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف فارجع  
 ثلاثين الى نصفها خمسة عشر ثم اضربها في مسألة الزوجية اثنين وثلاثين  
 او اضرب ستة عشر في ثلاثين يكن الحاصل على كل اربع مائة وثمانين  
 ومنها تصح ثم انه من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروباً في وفق  
 مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروباً في وفق

الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر فللزوجات اربعة في خمسة عشر  
 بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجدات ستة في أربعة عشر نصف الثمانية  
 وعشرين باربعة وثمانين لكل واحدة ثمانية وعشرون وللبنات اربعة  
 وعشرون في اربعة عشر ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل بنت اثنان واربعون  
 ولك طريقة ثانية وهي ان تصحح اولا مسألة الرد وحدها ابتداء  
 ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد لانها بقية مال ذهب  
 نصفه وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من جنس الكسر ليحول ففي  
 بنت وبنت ابن وزوجة مسألة الرد من اربعة فزد عليها ثمن الزوجية  
 لكل واحد سبعا تصير اربعة وأربعة اسباع أبسط الكل اسباعا تكن  
 اثنين وثلاثين ومنها تصح كما تقدم وفي زوج وجدة وأخ لام مسألة الرد  
 من ثلاثة فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير اربعة ومنها تصح وفي زوجة  
 وبنت وبنت ابن وجدة مسألة الرد من خمسة فتزيد عليها للزوجة خمسة  
 اسباع ثم تبسط الخمسة وخمسة أسباع من مخرج الكسر ليحول ثم تفرجها  
 في مخرج السبع يحصل اربعة ومنها تصح هذا ولما فرغ من الكلام  
 على الرد شرع يتكلم على الحجب والاسقاط :

( الحجب والاسقاط )

والجد أسقط بأب وأسقطا	بالأم جدات كما قد سقطا
جد نأى بمن دنا وحجبت	جدته البعدى بمن قد قربت
وأطلق القول هنا وبابن	أسقط من الوارث ولد الابن
ومطلقا جنس إخوة بأب	اسقط وبابن ثم ابن ابن النسب

وبالشقيق ولد الأب امنعا لبعده<sup>(١)</sup> ولد ام وأمعنا  
أيضا بجد أو بنت أو ولد ابن وأولى المصبات يقتصد

قوله والجد مفعول مقدم لاسقط واستقطا الثانية اصلها اسقطن بتون  
التوكيد الخفيفة قلبت ألفا للوقف ونأى بعد ودنا قرب وولد الابن بضم  
أوله جمع ولد وقوله ابن النسب يقرىء بالثنون والكسر على نونه وكذا  
أم من قوله ولد ام ثم أن الحجب في اللغة المنع ما خوذ من الحجاب وفي  
الشرع هو المنع من الارث بالسكية أو من اوفر حظيه وهو قسمان  
حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص والاول هو المعبر عنه بالمانع  
والموانع ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين فالقاتل بغير حق لا يرث من  
المقتول شيئا مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض المدوان  
أو مضمونا بدية كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا أو مضمونا بكفارة كمن  
رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ  
وسواء كان بمباشرة أو تسبب مثل أن يحفر بئر في موضع لا يحل حفرها  
فيه فيموت فيها مورثه أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المارة أو ينصب  
سكينا أو يخرج روشنا أو ساباطا ظله الى الطريق عدوانا أو يرش ماء  
لغير تسكين غبار فيهلك بها مورثه ولو كان القاتل صغيرا أو مجنونا

(١) قوله لبعده قال الشنشوري في شرح هذا البيت. وتعليقه بقوله لبعده تبع فيه  
السبكي رحمه الله فانه قال قد يتوهم أن الشقيق ليس باقرب من الاخ للاب لكن أقوى  
وليس كذلك فقد صرح الاصحاب بأنه أقرب أي أزيد قربا وكذا عملوا في الوقف  
والوصية إنتهى والخاتمة ما قاله ابن الهائم والجمعي وغيرها وهو ما قدمناه أنه يقال فيه أقوى اه

وسواء أقرد القاتل بالقتل أو شارك فيه وكذا لو سقى من في حجره  
دواء ولو يسيرا أو أدبه أو فصدته أو حججه فمات وأما ما لا يضمن بشيء  
من قصاص أو دية أو كفارة فانه لا يمنع من الارث وذلك كالتل قصاصا  
أو حدا أو حرا بابا أو قتل وارثه بشهادة حق أو حكم بقتله أو قتله دسعا  
عن نفسه أو قتل العادل الباغي في الحرب أو الباغي العادل. أما اختلاف  
الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء أو يسلم قبل  
قسم ميراث قريب مسلم ولو كان الذي أسلم مرتدا عند موت مورثه  
أو كان الوارث زوجة وأسامت في العدة لا ان كان زوجا وأسلم بعد موت  
زوجته لا تقطاع عاق النكاح عنه بموتها بخلافها ويرث الكفار بعضهم  
بعضا ان اتحدت ملتهم وهم ملل شتى فلا يرثون مع اختلافهم — ويرث  
ذمي حربيا وبعكسه وذمي مستأمنا وبعكسه بشرط اتحاد الملة  
فاختلاف الدارين ليس بمانع في مذهب أحمد لأن العمومات من  
النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح  
فيهم قياس فيجب العمل بعمومها وأيضا فقد أخرج الامام احمد وابو  
داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو  
قال قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى ورواه الترمذي  
عن جابر مرفوعا بلفظ لا يتوارث أهل ملتين قال الترمذي هذا حديث  
لا نعرفه من حديث جابر الامن حديث ابن ابي ليلى ومفهومه ان أهل  
الملة الواحدة يتوارثون وضبط التورث بالملة والكفر والاسلام  
دليل على ان الاعتبار به دون غيره وعلى هذا فاليهودية ملة والنصرانية

ملة والمجوسية ملة وعبدية الاوثان ملة وقال القاضي ابو يعلى اليهود ملة  
والنصرانية ملة ومن عداهما ملة .

القسم الثانى من اقسام الحجب حجب بالاشخاص وهو قسمان  
حجب نقصان وحجب حرمان فالاول يتأتى دخوله على جميع الورثة  
ويحصل اما بانتقال من فرض الى فرض أو من تعصيب الى تعصيب أو  
من فرض الى تعصيب أو عكسه أو بزاحمة فى فرض أو فى تعصيب  
أو بالمول والذى ذكره الناظم هنا هو الثانى . اذا علمت هذا فاعلم ان  
اكثر مدار الحجب بالشخص على قاعدتين - الاولى كل من ادلى  
بواسطة حجبته تلك الوسطة الا ولد الأم - الثانية اذا اجتمع عاصبان  
فاكثر قدم من كانت جهته ابعد وان قرب <sup>(١)</sup> فاذا اجتمعا فى جهة  
قدم القريب وان كان اضعف على البعيد وان كان اقوى فان استويا فى  
القرب قدم القوى على الضعيف والقوى ذو الفرابتين والضعيف  
ذو القرابة الواحدة وقد عول المتأخرون فى هذه القاعدة على بيت  
نظمه الجعبرى فى قصيدة له فى هذا الفن فقال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا  
وشرح هذا البيت يعلم بما تقدمه - وألف اجعلا منقلبة عن نون  
التوكيد الخفيفة للوقف - وقد يأتى الحجب بمثل ذلك فى ذوى الفروض .  
اذا عرفت هذا فاليك الكلام على شرح كلام الناظم - فقوله  
والجد اسقط بأب معناه ان الجد يسقط بوجود أب الميت اجماعا لأنه  
<sup>(١)</sup> صوابه قدم من كانت جهته اقرب وان يمد . فجة البتة وان بعدت مقدمة على  
جهة الاخوة وان قربت وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وهذا واضح

يدلى به ويسقط كل جد اعلى بمن هو اقرب منه لأدلته به - وهو  
معنى قوله كما قد سقطا جدناى بمن دنا أى يسقط البعيد بالقريب -  
وقوله واسقطا بالام جدات يريد به ان الجدات تسقط بالام سواء كن  
من جهة الأب أو الأم لان الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى  
منهن لمبـاشرتها بالولادة فلو كانت الجدة القربى من جهة الأب  
والبعدى من جهة الأم فان القربى تسحب البعدى طردا للتأعدة وهو  
اختيار الحرقى واكثر الاصحاب وهو احدى الروايتين عن الأمام احمد  
والى هذا أشار بقوله وحجبت جدته البعدى من قربت واطلق القول  
هنا <sup>(١)</sup> - وقوله وبابن اسقط من الوارث ولد الابن معناه ان ولد الابن  
ذكر كان أو انثى يسقط بالابن لقربه وكذا كل ولد ابن ابن نازل  
بابن ابن اعلى منه - - وقوله ويطلقا جنس أخوة بأب أراد به أن الأخوة  
يحجبهم الأب الأذى فيسقطن <sup>(٢)</sup> سواء كانوا ذكورا أو إناثا اشقاء أو لأب أو  
لأم ويسقطن <sup>(٣)</sup> أيضا بالابن وبابن الابن - وتسقط الاخوات لأموين بثلاثة  
بالاب والابن وابنه وان نزل حكاه ابن المنذر اجماعا - ويسقط الأخ  
للأب والأخت للأب بالاب وبالابن وابنه وبالأخ الشقيق وبالشقيقة  
إذا صارت عصابة مع البنت أو بنت الابن - وقوله لبعده تعليل للمنع

(١) قال الشنشورى فى شرح هذا النظم بعد ما ذكر ما نقله الشارح هنا بناء على  
مذهبه يعنى الناظم وهو كذهب الحنفية وفيها قولان عندنا أى الشافعية والاظهر عندنا  
لا تحجبها وهو مذهب المالكية وسيت قلنا فى هذه لا تحجبها فيشتركان فى السدس انتهى  
(٢) فيسقطون (٣) ويسقطون

ومعناه أن الأخ الشقيق لقربه يمنع الأخ للاب لبعده وضعف قرابته  
بالنسبة إلى أخيه وقوله ولد الأم أمنع إلى آخره يريد به أن الأخوة لأم  
ذكور كانوا أو إناثا يسقطن<sup>(١)</sup> بالولد ذكرًا كان أو أنثى وبولد الابن ذكرا  
كان أو أنثى وبالاب وبالجد للاب وان علا وفي قول الناظم أو ولد ابن  
تكرار بالنسبة للذكر منهم يرتكب مثله لاجل النظم وقوله وأولى  
العصبات يقتصد يأتي شرحه مع ما بعده :

فحاجب ذو الابوين ذا أب	في الأخ والعم وفرع واحجب
بالعم للأب ابن عم عهدا	من ابوين وكذاك اعتقدا
ذا في أخ الأب يعطى الكل ان	بابن أخ لابوين يقترن
وقس على ذا فامنعن ولد الأب	مع شقيقة وبنت النسب
والجد يعنو العم وابن من علا	مع بنى الاقرب للميت احظلا
وبابن الابن صد ولد بن ابن	اذ نسب الاول فيها مدني

لما قال أولاد أولى العصبات يقتصد وبين به انه يقدم أولى العصبات  
إما لقرب جهته أو ادلائه وأما لقوته كما تقدم ذلك آنفا فرع عليه قوله  
فحاجب إلى آخره فحاجب خبر مقدم وذو مبتدأ مؤخر ومضاف إليه<sup>(٢)</sup>  
وذا مفعول حاجب ومضاف إليه أي يحجب ذو الابوين وهو الأخ  
الشقيق ذا الاب وهو الأخ لاب والعم الشقيق مقدم على العم للاب  
ويصح أي يكون قوله فحاجب مبتدأ وسوغ الابتداء به العمل وخبره

(١) يسقطون

(٢) صوابه مضاف وهو ظاهر أي ذو مضاف والابوين مضاف إليه .

في الأخ فيكون الناظم ذكر الأخ أولاً مع الأخوة ثم ذكره ثانياً  
مع العم استطراداً لايضاح القاعدة وقوله وفرع أي فرع كل واحد من  
الأخ والعم فإن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب وابن العم  
الشقيق مقدم على ابن العم للأب وذلك لقوة الشقيق في الجميع وكذلك  
يقال في ابن ابن الأخ والعم وان نزل مالم يكن المدلى بالاب فقط اقرب  
من المدلى بابوين ويظهر ذلك بالمشال وهو مالم خلف الميت ابن أخ  
لأب وابن ابن أخ شقيق فانه يقدم ابن الأخ لأب لقربه كما اشير لذلك  
أول الباب بقولنا لقرب جهته ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق  
لقرب جهته والعم للاب على ابن العم الشقيق لقربه وإلى هذا أشار الناظم  
بقوله راحجب بالعم للاب ابن عم عهدا من ابوين إلى قوله يقترن  
وقد علم ان الأخ والعم للاب يحجب كل ابن أخ وابن عم لاب ايضاً  
وان الأخ والعم الشقيق يحجب كل ابن أخ وابن عم شقيقاً كان  
أو لأب وقوله عهدا أي علم تكملة وألف اعتقدا منقلبة عن نون التوكيد  
الخفيفة وقوله يعطى الكل بالبناء للمفعول والكل مفعوله الثاني وهو  
مفهوم من كلامه الا انه صرح به لضرورة النظم وقوله وقس على ذا  
إلى آخره معناه وقس على ذا المذكور ما شابهه من ان الأخت الشقيقة  
اذا كانت عصبية مع البنات أو مع بنت الابن أو معها تحجب الأخ لاب  
والأخت لاب وابناء الاخوين لقوتها أو لقربها وكذلك الأخت للاب  
مع البنات أو بنت الابن أو معها تحجب ابن الأخ شقيقاً كان أو لاب  
لقربها وقوله والجد يعنو العم معناه ان الجد وان علا مقدم على العم شقيقاً

كان أو لأب وكذلك يقدم على بنى الاخوة - وابناء الاب الأذن  
وان نزلوا مقدمون على ابنا الأب الاعلى فالاخوة وبنوهم وان نزلوا  
مقدمون على الاعمام - واعمام الميت وابنائهم وان نزلوا مقدمون على  
اعمام الأب - واعمام الأب وابنائهم وان نزلوا مقدمون على اعمام  
الجد وبنينهم وهكذا تتبع هذا القياس في العصبان واما ذوو الارحام  
فسيأتي حكمهم ثم قال وبابن الابن صد أي امنع ولد ابن الابن لانه يحجبه  
إذ نسب الاول وهو ابن الابن فيه مدنى أي مقرب وأشار بذلك الى  
القاعدة الكلية وهي انه متى كان في طبقة عليا ذكر من أولاد الابن  
فانه يحجب من هو انزل منه ذكرا كان أو انثى ثم اعلم ان كل<sup>(١)</sup> أخ  
لغير أم ينزل منزلة أبيه وانما استثنى ولد الأم لانه ليس من العصبان  
وكذلك التنزيل لا يكون في مسائل حيث انهم احيانا لا ينقصون الام  
عن ثلثها ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد في غير الولاء وابن  
الأخ الشقيق يسقط في المسألة المشتركة وهي ما اذا كان زوج وأم  
واخوان لام فاكثر واخوة لابوين أو لاب ذكرا فاكثر أو ذكور  
واناث فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد  
وللاخوة من الأم الثلث وسقط الباقي لاستغراق الفروض التركة  
وكذلك اذا كان مكان الأم جدة وابن الأخ الشقيق يسقط ايضا بالأخ  
للأب وبالآخت اذا كانت عصبية مع الغير وابن الأخ للأب يسقط  
الأخ الشقيق<sup>(٢)</sup> ثم ان الناظم أتى على بيان بقية المسائل فقال :

(١) صوابه ان ابن كل اخ وقوله احيانا الأولى حذفها كما فعل غيره .

(٢) صوابه وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق .

وبنت الابن احجب فصاعدا بعد من البنات وكذا أخت ترد  
أى من أب فصاعدا بالعدد من الشقيقات وأنى تجرد  
مع من منعت ذكرا معصبا ورث له ما لأثنتين نسبا  
- قوله بعد بتشديد أى بعدد فادغمت الدال بالدال أى كما تحجب  
بنت الابن بالابن كذلك تحجب بالبنيتين فاكثر لاستغراقها فرض  
أناث الفروع مالم تعصب بذكر في درجتها واسفل من درجتها وكذلك  
يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن اعلى فللماليات الثلثان وتسقط السفلى  
مالم تعصب وكذا نحو بنت و بنت ابن و بنت ابن ابن أنزل فللبنت  
النصف ولبنت الابن السدس وتسقط الثالثة مالم تعصب - وقوله وكذا  
أخت ترد أى من أب أراد به أنه كما تحجب الأخت من جهة الأب  
بالشقيق كذلك تحجب بشقيقتين فاكثر لاستغراقها فرض الاخوات  
مالم تعصب بذكر في درجتها فلا يعصبها من هو أسفل منها بخلاف بنت  
الابن وقد تقدم الفرق عند شرح قول الناظم ما عصب ابن الأخ وابن  
العم ما فوقهما البيت - قوله انى تجرد الى آخره<sup>(١)</sup> انى تكون أى بمعنى  
ان تقول انى لك هذا أى من اين لك هذا وهي من الظروف التى يجازى  
بها كما هي في بيت الناظم ومعناه من اي جهة تجرد مع من منعت ذكرا

(١) قوله انى تجرد الى آخره عبارة العلامة الشنشورى في حل هذا البيت أوضح  
وأمرس بمعنى انى حيث قال يعنى حيث وجدت مع بنت الأبن ذكرا في درجتها أو أسفل  
منها فلا تسقط ويعصبها فيقتسمان الباقي له مثلا مالها وحيث وجدت مع الأخت للاب  
أخا للأب فكذلك انتهى .



موصبا وورث له ما تسب لاثنتين وقد تكون بمعنى كيف ولا يستقيم هذا المعنى هنا وأراد الناظم بذلك أنه من أي جهة وجدت مع بنت الابن ذكرافي درجاتها أو أسفل منها فلا يسقط ويعصبا فيقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ومن أي جهة وجدت مع الأخت للابن أو الأخت فهو يعصبا فيقتسمان الباقي بحيث أن يكون له حصتان ولها حصاة واحدة ولما أنهى الكلام على من يتأني حجب من الورثة ذكر هنا من لا يحجب بالشخص حجب حرمان فقال

( الذي لا يسقط بحال )

يعنى الذين لا يسقطون<sup>(١)</sup> من الاحوال من جهة الشخص وأما من جهة الوصف فانهم يسقطون بالاجماع وذلك كالرق والكفر والقتل فانها يمكن دخولها على جميع الورثة ثم أشار الناظم الى ما ترجمه له بالعد فقال وخمسة لا يسقطون في العدد أب وأم زوجة زوج ولد أسقط حرف<sup>(٢)</sup> حرف من زوجة وما بعدها لضيق النظم ودخل تحت قوله ولد الذكر والانثى فكان العدد بطريق البسط ستة وهما الزوجان والابوان والولدان وضابط هذا أنهم كل من أدلى الى الميت بنفسه غير المولى ثم ذكر أحوال الأب بقوله :

والأب تمصيبا بجميع المال مع أخوة حازوا وفرضه وقع سدسا مع ابن أو مع ابن ابن وحاز ان تلقه<sup>(٣)</sup> بالفرض والتعصيب جاز

(١) في حال

(٢) العطف

(٣) قوله: ان تلقه هي أن المصدرية وجزم بها على لغة انتهى شذوري :

رفع بنات أو بنات ابن حوى سدسا وتمصيبا على الباقي احتوى والجد مثل الأب فيما مر لا مع أخوة وسيرى تفصيلا بين في هذه الايات أن للاب ثلاثة احوال - أولها الإرث بالتعصيب المحض وذلك عند عدم الفرع الوارث سواء كان معه أحد من الأخوة أم لا وقد تقدم أنه يحجبهم فقول الناظم مع أخوة جاز لا يحتز له فليس بقيد - ثانيا الإرث بالفرض المحض وهو المشار اليه بقوله وفرضه وقع الى اخره وذلك فيما اذا خلف الميت والده وإبنا أو والدة وابن ابن وان نزل فان له السدس في المسألتين والباقي للابن أو لابن الابن أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء فمثال الاول كما لو خلف ميت أباً وأما وبنتين فالمسألة من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللأم سهم وهو واحد يفضل السدس للاب ومثال ما لو بقى دون السدس ما لو خلف أباً وزوجاً وبنتين فاصل المسألة اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى واحد وهو نصف سدس فتعول الى ثلاثة عشر فيعطي الأب سدسه منها ومثال ما إذا لم يبق شيء مما لو خلفت بنتين وأما وأباً وزوجاً فاصل المسألة اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فتعول الى ثلاثة عشر قبل اعتبار الأب وبعد اعتباره تعول الى خمسة عشر ومثال هذا لو جعلت مكان الأب جدا فانك تفرض للاب أو الجدة السدس في المسائل الخمس المذكورة هنا - ثالثا الإرث بالفرض والتعصيب وذلك كما لو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن أوهما جميعا كبنت وبنت ابن أو أكثر وفضل عن الفروض

أكثر من السدس أخذ الأب السدس فرضاً والباقي لصنوبة وذلك كما لو ترك الميت أباً وبنين فالمسألة من ستة للابنتين الثلثان وأربعة للباقي للاب فرضاً وتمصيباً بالاجماع . قوله والجدة مثل الأب إلى آخره يعني به أن الجدة كالأب من جهة أنه يرث بالفرض مرة وبالتمصيب مرة ثانية وثالثة مرة فالثالثة إلا أنه يخالفه في مسائل ذكر الناظم منها مسألة واحدة وهي أن الجدة لا يحجب الأخوة لغير أم بخلاف الأب فإنه يحجبهم كما تقدم وأن الأخت وبني الأخوة مقدمون على الجد في الولاء وأن الأم ترث مع الجد الثلث كاملاً إذا كان بدل الأب في الغراوين <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما يعرف فيما بعد ولما فرغ من بيان أحوال الأب أخذ يتكلم على أحوال الجد مع الأخوة فقال :

( الجد والأخوة )

أى هذا بيان أحكام الجد مع الأخوة .

والجد والأخوة لأم أم أن جدها مع رب فرض سمي  
 لرب فرض فرضه واجمل لجد لرب فرض فرضه واجمل لجد  
 تلك الذي يبقى هنا أو قاسماً كالأخ أو سدس الجميع فاعلمنا  
 أن له السدس إذا لم يفضل من بعد فرض غيره أو كميل  
 سدساً له إن دون سدس فضلاً ثم أهل فتسقط الأخوة لا

(١) قال الشنشوري في شرح هذا النظم بعد ما ذكر المسائل التي ذكرها المصنف وأنه أي الجد لا يحجب أم الأب وانهم اختلفوا في جمعه بين الفرض والتمصيب مع نحو البنات والأرجح أنه كالأب وقيل أنه يرث الباقي جميعه بالتمصيب ويظهر اثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التأصيل انتهى

أخت بالأكثورية فهمتها . معه لها فرض وإن تبيننا  
 جد وأخوة فقطر قاسم ما لم يك ثلث المال عن قسم فما  
 أعلم من مسائل الجد والأخوة لم يرد فيها نص من كتاب ولا من  
 سنة ولهذا اختلف الصحابة فيها اختلافاً كثيراً لا حاجة إلى الإطالة به  
 في هذا الشرح المختصر وقد سلك به وبهم أهل المدينة والشام والشافعي  
 وأحمد وأكثروا أهل العلم مسلك زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو الذي  
 سترناه مشطوباً هنا وذلك لا يخلو إما أن يكون مع الجد والأخوة  
 صاحب فرض أو لا يكون فإن كان معهم صاحب فرض وفضل بعد  
 فرضه أكثر من السدس فالجد خير أمور ثلاثة المقاسمة كأخ وثلث الباقي  
 وسدس جميع المال . ففي زوج وجد وأخ المقاسمة خير له لأن المسألة  
 من اثني عشر <sup>(١)</sup> للزوج النصف بنتاً فإذا قاسم الأخ كان له ثلاثة وإن  
 أخذ السدس أو ثلث الباقي كان له اثنان فلذلك كانت المقاسمة خير له  
 وكذلك في أم وجد وأخ أصلها ثلاثة للام الثلث سهم والباقي بين الأخ  
 والجد نصفين لكل منهما سهم هو نصف الباقي وذلك خير له من  
 السدس ومن ثلث الباقي وكذلك في المسألة الحرقاء وهي أم وجد وأخت  
 شقيقة أو لأب أصلها ثلاثة للام الثلث سهم يفضل سهمان فسدس  
 (١) هذه المسألة من اثنين لأم اثني عشر وللزوج النصف واحد ويقتوي واحداً  
 والمقاسمة هنا خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس وحيث أن الواحد لا يسهم على الجد  
 والأخ فيضرب اثنان في أصل المسألة وهو اثنان تبلغ أربعة فللزوجة واحد في اثنين باثنين  
 ويقتوي اثنان للجد واحد وللأخ واحد فما ذكره الشارح رحمه الله سبق قسمته  
 لأنه مخالف لما عليه العمل

المال نصف سهم وثلاث الباقي ثلثا سهم ويحصل للجد بالقاسمة سهم  
 وثلث مثلاً ما للاخت لأن المقاسمة هنا للذكر مثل حظ الأنثيين وهو  
 أكثر من السدس ومن ثلث الباقي فتجب له المقاسمة وحينئذ بين  
 الثلاثة وبين الرؤوس تباين<sup>(١)</sup> فاضرب الثلاثة بثلاثة<sup>(٢)</sup> يحصل تسعة للام  
 الثلث ثلاثة وللجد أربعة وللأخت سهمان - وسدس المال خير له في  
 زوجة وبنين وجد وأخ لأن أصلها أربعة وعشرون للبنتين ستة عشر  
 وللزوجة ثلاثة يفضل خمسة سهم فان قاسم الجد الأخ حصل له سهمان  
 ونصف وان أخذ ثلث الباقي أخذ سهمًا وثلثين وان أخذ سدس المسألة  
 أخذ أربعة فالسدس خير له فيجب له ويفضل للأخ سهم وفي بنت وزوج  
 وجد وأخ أو أكثر سدس المال خير له أيضاً لان فرض البنت النصف  
 وفرض الزوج الربع ومقام النصف والربع أربعة للبنات سهمان وللزوج سهم  
 يفضل سهم فان قاسم الجد الأخ أخذ نصف السهم وإن أخذ ثلث الباقي أخذ  
 ثلث سهم وان أخذ سدس المال أخذ ثلثي السهم فالسدس خير للجد فيجب له  
 فاصلها اثنا عشر للبنات ستة وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وللأخ سهم  
 وثلث الباقي خير له في أم وجد وعشرة أخوة وفي جدة وجد وثلاثة  
 أخوة للام أو جدة السدس سهم من ستة يفضل خمسة فالسدس المال  
 (١) لو كان هذا العمل صحيحاً لقل بين الثلاثة والرؤوس تماثل لأن الجد قائم  
 مقام الأخ فهو برأسين وليس هذا العمل جارياً على طريقة الفرضيين فالصحيح أن يقال  
 بين الرؤوس والسهم المقسومة عليها تباين فتضرب عدد الرؤوس وهي ثلاثة في أصل  
 المسألة ثلاثة فنصنع من تسعة  
 (٢) قوله فاضرب الثلاثة بثلاثة مراده بالثلاثة المضروبة عدد الرؤوس وبالثلاثة  
 المضروب فيها أصل المسألة فعبارة الشارح رحمه الله غير واضحة

سهم وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين وهو أكثر من السدس  
 وأكثر مما يحصل له بالمقاسمة فيها فيجب له ثلث الباقي فرضاً ولائك  
 للباقي فاصل الصورتين ثمانية عشر للام أو جدة السدس ثلاثة وللجد  
 ثلث الباقي وهو خمسة والباقي للأخوة عشرة تنقسم على الأخوة العشرة  
 في الأولى لكل أخ سهم وتصح من أصلها وتباين عدد الأخوة الثلاثة  
 في الثانية فتضرب الثلاثة في أصلها تصح من أربعة وخمسين وتضرب  
 الثلاثة في كل نصيب من الأصل يحصل للجدة تسعة وللجد خمسة  
 عشر ولكل أخ عشرة - ويستوى للجد المقاسمة وثلث الباقي في  
 زوجة وجد وأخوين أو أربع أخوات أو أخ واختين وتصح الأولى  
 من أربعة والثانية والثالثة من ثمانية - ويستوى له المقاسمة وسدس  
 الجميع في زوج وجدة وجد وأخ وكذلك في كل مسألة فيها من له  
 الثلثان أو نصف وسدس - ويستوى له السدس وثلث الباقي في زوج  
 وجد وثلاثة أخوة أو خمس أخوات أو أكثر من ذلك وتصح الأولى  
 من ثمانية عشر والثانية من ثلاثين وضابطه ان يكون مع من فرضه  
 النصف من الأخوة أكثر من مثليه - وتستوى له الأمور الثلاثة في  
 زوج وجد وأخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من  
 زوج أو بنت أو بنت ابن ومن الأخوة والأخوات مثلاً وهما أخوان  
 أو أربع أخوات أو أخ أو اختان والأولى اعتبار السدس حيث وجد  
 لانه ثبت بالنص للاب والجد يسمى أباً - وقوله والأخوة لامن أم  
 شامل مالو كانوا من أب وأم أو من أب فقط وقوله ان جمعاً يباين

للحالة الاولى وقوله مع رب فرض رب هنا بمعنى صاحب وما ارفع (١)  
واقتلا وتصح كتابته بالالف وبالياء لانه يقال سموت وسميت مثل  
علوت وعليت وسموت وسميت قاله ثعلب وعاحب الفرض الذي يرت  
معهم (٢) الزوج والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن وقوله  
واهدما ان له السدس الى اخره يشير به الى ان جميع ما تقدم محله فيما اذا  
فضل بعد توى الفرض اكثر من السدس فان فضل السدس فقط  
أخذه الجدة وان فضل دون السدس اعيل للجدة ببقية السدس وهذا معنى  
قوله واعلم ان له السدس اذا لم يفضل من بعد فرض غيره اى غير  
السدس وقوله وكلا سدسا ان دون سدس فضلا ثم اعل اراد به  
مسألة العول وبقى عليه مسألة لم يذكرها وهي انه اذا لم يفضل شيء عن  
اصحاب الفروض اعيل للجدة بالسدس ايضا وقوله فتسقط الاخوة معناه  
ان الاخوة تسقط في الاحوال الثلاثة لاستعراق الفروض الا في مسألة  
اشار اليها بقوله لا اخت باكدرية وهي زوج وأم وجد واخت  
لابون أو لأب اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها سهمان يبقى  
سهم هو سدس المال يفرض للجدة ولا تسقط الاخت بل ينقلب من  
التصيب بالجدة الى الفرض لان الجدة ما ورت بالفرض خرج عن  
كونه عاصبا في هذه المسألة فلا يعصب الاخت ولا حاجب في الفرضية

(١) قوله وما ارفع صوابه رسم فعل امر من التسمية وما بعده متعلق به وليس  
فلا ما ضيا كما ذكره الشارح ولو تدبر البيت لما حفي عليه ذلك .  
(٢) اى مع الجدة والاخوة .

فصاحبها فتمسكنا الى فرضها وبفرض لها النصف ثلاثة فقول المسألة الى  
تسعة للجدية منها سهم وللإخت ثلاثة فقدر الجدة ثلاث مرات والاخت  
لا تفضل على الجدة بل له مثلها أو اكثر فبقايسان من الفرض في  
التصيب ويقسمان السهام الاربعين لثلاثة للجدة مثلها لانه يرايين  
والاخت يرايين والاربعة للاثلاث لها وتباين مخرج الثلث فاضرب عديد  
بثلاثها في تسعة تصح من سبعين وعشرين (١) واضرب الثلاثة  
ايضا فتضرب الثلاثة في ثلاثه الزوج يحصل له تسعة واضرب سهمي الام  
في الثلاثة يحصل لها ستة ويبقى من المسألة اثناعشر اربعة للاخت وثمانية  
للجد وبما يراها فيقال خلف اربعة من الورثة فووت احد هم ثلث المال والباقي  
ثلث الباقي والثالث ثلث باقى للباقي والرابع الباقي - قوله وان تينا جد  
واخوة فقط الخ اشار به الى الحالة الثانية وهي ما اذ لم يكن مع الجد  
والاخوة صاحب فرض فان للجدة حينئذ خير اربعين اما مقاسمة الاخوة  
كأنخ منهم حتى يكون له يمثل حظ الاثنيين واما ثلث جميع المال فرضا  
اما المقاسمة فلانه يدل على الميت بالأب كالأخ واما ثلث جميع المال فلان  
الأم والجد اذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان  
والاخوة لا يتقصون الأم عن السدس فوجب ان لا يتقصوا الجدة عن  
الثلث فالمقاسمة خير له لمن كان الاخوة أو الاخوات لعل من عليه

(٢) وهذا مذهب المالكية والشافعية واصل الروايتين عن الامام أحمد وهو  
المذهب ومذهب الحنفية لا شيء لها لحجب الاخوة بالجد والرواية الاخرى عن الامام  
أحمد كذلك لاستعراق الفروض .

ويستظهر ذلك في خمس صور وهي - - - جد . واخت لها ثلث المقرة وله  
 الثلثان وتصح من أصلها ثلاثة - جد . واختان تصح من لزوجة للجد  
 النصف ولكل اخت ربع - جد وثلاث اخوات المتألفة من خمسة له  
 سهان ولكل اخت سهم - جد واخ المال بينهما نصفين - جد واخ  
 واخت له سهان من خمسة ايضا . وللأخ سهان وللأخت سهم .  
 وتساوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وينتصر ذلك في  
 ثلاث صور وهي - جد واخوان لكل منهما الثلث وتصح من أصلها  
 ثلاثة - جد واربع اخوات هو براسين وهن باربع رؤوس وتصح  
 من أصلها ستة للجد سهان ولكل اخت سهم - جد واخ واختان  
 تصح ايضا من أصلها ستة له سهان وللأخ سهان ولكل اخت سهم  
 ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه ويكون خيرا له لان ما يحصل  
 له بمقتضى سهمهم اقل من الثلث كجد وثلاث اخوة أو خمس اخوات  
 أو أكثر من ذلك لان الحاصل له بالمقتاسمة ربع في الصورة الاولى  
 وسهان في الثانية وكل منهما اقل من الثلث فالربع ينقص عن الثلث  
 نصف سدس والسهمان ينقصان ثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة  
 والاخوات نقصت المقاسمة اكثر من ذلك فيجب له الثلث والباقي  
 للاخوة أو الاخوات فاصلما عن ستة <sup>(١)</sup> دائما لان فيها اثنا وما بقي  
 ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس الاخوة والاخوات وتصح  
 (١) قوله من ستة صوابه من ثلاثة وتعليقه ذال عليه وقوله لابن ابن قد جملا صوابه  
 لابن اب قد جملا .

فلا صورة الاولى من ستة للجد ثلاثة ولكل أخ سهان وتصح الثانية  
 من خمسة عشر له خمسة ولكل اخت سهان واعلم ان هذا النوع  
 خلا تنحصر صورته لان الزيادة لا تنلهي اذا عرفت هذا فاعرف ان جميع  
 ما تقدم انما هو فيما اذا اكل مع الجد احد الصنفين واما اذا كان معه  
 الصنفان فقد بين الحكم في ذلك بقوله :

وعاد الجـ شقيق بولد أب وجاز ماله وما اطرد  
 ومع شقيقة فيها فضلا عن نصفها لابن ابن <sup>(١)</sup> قد جملا

المعنى انه متى اجتمع مع الجد احد من اولاد الابوين ومن اولاد  
 الأب جميعا فان اولاد الابوين يعدون وولد الأب على الجد في الحساب <sup>(٢)</sup>  
 فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي وولد الابوين وسقط ولد الأب كما ان لم  
 يكن معهم جد فيعتبر ولد الأب وارثا بالنسبة الى الجد ومحجورا بالنظر  
 الى ولد الابوين ومثل ذلك جد واخ شقيق واخت لأب للجد الخسان  
 مقاسمة لانها خير له من الثلث والباقي للشقيق وتسقط الأخت للاب  
 بالشقيق . مثال اخر أم وجد واخ شقيق واخت لأب أو أخت شقيقة  
 واخ لأب للأم في صورتين السدس وللجد خمسا والباقي مقاسمة لانه خير  
 له من السدس ومن ثلث الباقي وللشقيق أو الشقيقة النصف الباقي  
 وتسقط الأخت لأب أو الأخ لأب . مثال اخر زوجة وجد وشقيقة  
 واخوة لأب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من السدس

(١) قوله في البيت لابن ابن صوابه لابن أب أي أخ من اب فهو الذي له الباقي بعد  
 نصفها واما ابن الابن فهو يحجبها فكيف يكون له الباقي بعد نصفها (٢) هذا ان احتاج  
 ولد الابوين زاده فلو استغنى عنه كجد واخوين لابوين واخ لاب فلا معادة لهم المفائدة .

ومن المقاسمة وللشقيقة النصف الباقي فرضا ويسقط ولد الأب لاستغراق الفروض الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب لان الشقيقة اذا انفردت لم تأخذ اكثر من النصف وذلك في مسائل - أولها العشرية بفتح الشين وهي جد وشقيقة وانح لأب اصلها من خمسة للجد سهمان لأنها خير له من الثلث يفضل ثلاثة سهام تزيد على نصف المال بعشر فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة فتصح من عشرة للجد اثنان في اثنين اربعة وللأخت خمسة وللأخ سهم وهو الفاضل . ثانيها العشرية وهي جد وشقيقة واختان لأب الجد براسين والاختات بثلاثة رؤوس والمقاسمة خير للجد من الثلث فاصلها خمسة سهمان للجد يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف يفضل نصف سهم فانكسر السهم على اثنين مقام النصف ثم على الاربعة مقام الربع والاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة في اصلها خمسة تصح من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللأختين للاب سهمان الثلاثة تسعين زيد رضى الله عنه وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب اصلها ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة لان الثلث خير له فيها من السدس وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم بين الاخوان والاخت من الاب على خمسة يباينها فاضرب الخمسة في اصلها الثمانية عشر تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة واربعون ولولد الام الباقي خمسة اسهم سهم الاثنى ولكل ذكر سهمان وسميت تسعينية زيد لانه صححها من تسعين

واعلم ان ما ذكر وامثاله وارد على قول الفرضيين لا يفرض للاخت مع الجدة الا في الاكدرية ذكر هذا صاحب ارشاد الفارض ثم قال ولم ار من زبه عليه فاعتمده فلا بد منه والاخسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله الامام العلامة عبد العزيز الاشنهية في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية كما قال ابو عبد الله الوثني ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب ولما ذكر الناطم في هذا الباب الاكدرية وكانت المشتركة تشاركها في بعض الاركان اعقبها بها فقال :

( وان تجدد زوجا واما وعدد من ولد ابن <sup>(١)</sup> وشقيقا اتحاد )

( فامنع شقيقا ومتى وجدنا في موضع الشقيق معهم اختا )

( من غير أم ورثها عائلا فان تجدد معصبا كن حاطلا )

اركان هذه المسألة اربعة زوج وام او جدة وولدا أم او كثر وعصبة شقيق فللزوجة النصف وللأم او الجدة السدس واولاد الأم الثلث ويسقط الشقيق لاستغراق الفروض وهذا معنى قوله فامنع شقيقا وهذا ما قضى به عمر رضى الله عنه وهو رواية عن أحمد نقلها عنه، حرب واليه اذهب الحنفية فاذا لم يكن في المسألة الزوج او صاحب سدس من أم وجدة لم يمنع الشقيق لانه تبقى له عن اصحاب الفروض بقية فيأخذها وكذلك يبقى له السدس فيأخذه فيما لم يكن اولاد الام اكثر من واحد ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبة لاب فلا شيء له لعدم المعنى فيه ولو كان بدل العصبة اختا شقيقة

( ١ ) قوله من ولد ابن صوابه من ولد ام .

والأب فلها النصف وتعول المسألة إلى سبعة<sup>(١)</sup> إذا أصابها ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم واحد وهذا معنى قوله ومتى وجد تافى موضع الشقيق معهم اختا إلى آخره أو اختين كذلك فلها الثلثان وتعول إلى عشرة وقوله وإن تجرد معصبا كن حاضرا يشير به إلى أنه حيث كان مع الاخت فأكثر ذكر يعصبا فلا فرض لها في هذه المسألة فتسقط معه سواء كان اختا مع اخت لأب بالاتفاق أو اختا شقيقا مع شقيقة خلافا للهابشية والشافعية بوجهنا انتهى الكلام على أحوال الورثة المجمع على آرائهم ثم أخذ يفصل أحكام ذوى الأرحام فقال.

### ﴿ ذوى الأرحام ﴾

الأرحام جمع رحم بوزن كتف وفيه اللغات الأربع في الفخذ قال ابن عباد وهو بيت منبوع الولد وعائنه في البطن وقال صاحب المطالع يقال رحم ورحم أى بفتح فكسر بضم فسكون وهي معنى من المعانى وهو اللبس والاتصال الذى بجمعه رحم والدة فسمى المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للافهام واستعمارة جارية في فصيح الكلام وذوى الأرحام في اصطلاح علماء الفرائض كل من ليس بندى فرض ولا عصبه واختلف في توريثهم فروى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضى الله عنهم توريثهم عند عدم العصبه وذوى الفروض غير الزوجين وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال به الشافعية عند عدم انتظام بيت المال وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك وغيره وقال في كتابه (١) قوله : وتعول إلى سبعة سواء تعول إلى تسعة للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأم واحد ولأولاد الأم اثنان لان المسألة بحالها وإعنا وضع موضع الشقيق شقيقة وهو ظاهر .

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الأعمى المجمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجددة أم ابى الأم وابنة الأخ للأب والأم والعممة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا هذا كلامه فمنده ان ذوى الأرحام لا يرثون ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال كما صرح به المالكية واستدل من ورثهم بقوله تعالى ( واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) وبقوله تعالى ( وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ) واسم القرابة ينطلق على ذوى الأرحام واستدلوا أيضا بما رواه الامام احمد وأبو داود وابن ماجه عن المقدم بن ممدى كرب عن النبي ﷺ أنه قال « من ترك مالا فلو رثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج الامام احمد أيضا وابن ماجه عن أبي امامة سهل بن حنيف رضى الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضى الله عنها فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ورواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح ورواه أيضا عن عائشة بلفظ الخال وارث من لا وارث له وقال هذا حديث حسن غريب وقد ارسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ورواه أبو داود عن المقدم أيضا وفي هذا المقام أخذ ورد بين المالكية ويكفى ما أوردناه هنا ثم اعلم ان ذوى الأرحام احد عشر صنفا ولدت البنات وولد بنات الابن وان نزل وواد الاخوات سواء

كن لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الأخوة سواء كانوا لأبوين أو لأب وبنات الأعمام لأبوين أو لأب وأولاد الأخوة من الأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا والعم من الأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده والعمات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وان علا والأخوال والخالات أي أخوة الأم أو أخواتها سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وكذلك خالات أبيه وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال جده وان علا من قبل الأب أو الأم وأبو الأم وأبوه وجده وان علا وكل جدة أدلت باب بين أمين كام أبي الأم أو أدلت باب أعلا من الجد كام أبي أبي الميت ومن أدلى بهم بصنف من هؤلاء كعممة العممة وخالة الخالة وعم العم لأم وأخيه وعمه لأبيه وأبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك وهذا هو مراد الناظم بقوله:

ولد بنت ولد بنت الابن	بنت أخ وبنت عم يدي <sup>(١)</sup>
عم لأم ولد أخت وولد	ولد أم عممة ولو لجد
خال وخالة أبو الأم كذا	أم أبي الأم ونحوها خذا
كذلك المدلى وكل غنما	ان عاصب قرب فرض عدما

تقدم لك بيان الأصناف وأيضا حهم ربقى هنا ان يقال قوله بنت ولد بنت الابن اراد به ذكر اكل كل منهم أو أنى وقوله بنت اخ اى من لجهات وتقدم بيانها وقوله ولد أخت أى من الجهات ذكر اكل أو أنى

(١) مراد الناظم بقوله ولد بنت وولد بنت الابن شيان أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهما صنفان من ذوى الأرحام ولا فرق في ذلك بين ان يكونوا ذكورا أو إناثا.

ويدخل في قوله ولد ولد الأم أى ذكر اكل كل منها أو أنى بعض من دخل فيما تقدم وقوله عممة ولو لجد أى من الجهات ولو كانت عمه الجد وقوله خال وخالة أى كذلك وقوله ابو الأم أى ونحوه من كل جسد ساقط وقوله ونحوها أى من كل جدة ساقطة وقوله كذلك المدلى أى بواحد من هؤلاء وقوله وكل غنما الخ اراد به انه لا يرث احد من ذوى الأرحام مع وجود عاصب أو ذوى فرض لكن المراد بذى الفرض غير الزوجين اذ ارثهم مؤخر عن الرد ولا رد على الزوجين كما تقدم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكل من أدلى بشخص فهو فى	ارث بمنزلة نفسه فاعترف
فالمال كله لبنت الابن <sup>(١)</sup> ان	وجدتها ببنت عم تقترن
وجمعهم ان كان من جنس فقط	فرجل كأمره فيما انضبط

أشار بهذه الآيات الثلاثة الى حكم توريث ذوى الأرحام وللغة هاء فى توريثهم ثلاثة مذاهب احدها مذهب أهل الرحيم وهو انه يصرف المال للموجود منهم القريب والبعيد الذكر والانثى فى ذلك سواء وهما هذا المذهب قد هجره الأئمة ولم يعمل به احد منهم تانيها مذهب أهل القرابة وهو انهم يورثون على ترتيب العصبية وهو قول ابى حنيفة وهو رواية عن الامام احمد ثالثها مذهب التنزيل وهو ان يجعل كل شخص من ذوى الأرحام بمنزلة من ادلى به وبه قال الامام احمد فى الرواية المشهورة عنه

(١) قوله لبنت الابن صوابه لبنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام وأما بنت الابن فهى من أصحاب الفروض كما سبق



والشافعي. وهذا هو مراد الناظم بقوله وكل من أدلى الى آخره ثم أعلم أنه  
لا خلاف بين المذاهب الثلاثة ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز  
كل المال وإنما الخلاف فيما اذا لم ينفردوا فعلى مذهب أهل التنزيل ولد  
البنات وان نزلن بمنزلة البنات - وولد بنات الابن كبنات الابن - وولد  
الاخوات كماهاتهم شقيقات كبن أو لأب أو لأم - وبنات الاخوة  
كالاخوة أشقاء كانوا أو لأب أو لأم - وبنات الأعمام لأبوين أو لأب  
كالأعمام كذلك - وبنات بنى الاخوة أو الأعمام كماهاتهم فبنات ابن الاخ  
بمنزلة ابن الاخ وبنات ابن العم بمنزلة ابن العم وولد الاخوة من  
الأم ذكورا كانوا أو اناثا كماهاتهم والاخوال كالأم والخالات كالأم  
وأبو الأم كالأم والعمات مطلقا كالأب والعم من الأم كالأب وأبو أم أب  
وأبو أم أم واخواتها مطلقا واختاها كذلك وأم أبي جسد بمنزلتهم ثم  
يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به والدليل على هذا  
المذهب ما روى عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة  
البنت وبنات الاخ بمنزلة الأخ وبنات الاخت بمنزلة الاخت والعممة بمنزلة  
الأب والخالة بمنزلة الام وروى ذلك عن عمر في العممة والحالة وروى  
الزهري ان النبي ﷺ قال (العممة بمنزلة الاب إذا لم يكن بينهما أب  
والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم) رواه الامام احمد - وقرله فالمال  
كله الخ أشار به الى أنه إن انفرد واحد من ذوى الارحام أخذ المال كله  
كما أنه يأخذه من أدلى به وإن أدلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم  
منه بلا سبق كأولاده وإخوته فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم كأنهم بلا

تفضيل ولو بخالا وخالة وهذا معنى قوله فجمعهم إن كان من جنس فقط  
الى إخراج فبن أخت معه اخته أو ابن بنت معه اخته أو خال أو خالة أو  
هما المال بينهما نصفين فان اسقط بعضهم بعضاً كالأب والام والاخوال  
فاسقط الاخوال لان الأب يسقط الأخوة والاخوات فان كان بعضهم  
قرب من بعض فالميراث لا قربهم ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد  
من العصباء بقربهم كخالة وأم ابى أم أو ابن خال فالميراث للخالة  
لانها تلتقى الام باول درجة وكبنت بنت بنت وبنات بنت ابن المال لبنت  
بنت الابن لانها تلتقى الوارثة بالفرض وهي بنت الابن باول درجة - فان  
اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم على  
حسب منازلهم منه - وذلك كثلاث خالات احدها لابوين والثانية  
لأب والثالثة لأم وثلاث عمات مفترقات كذلك فانك تجعل الخالات  
كالأم والعمات كالأب فاصل المسألة من ثلاثة لاجتماع الثلث والثلثان  
فاكتفينا بالأقل فالثلث منها واحد والثلثان اثنان وكل منهما لا ينقسم  
على مستحقه اذ الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك  
فاجتز بالخمسة واضربها في ثلاثة بخمسة عشر ومنها تصح فللخالة التي من  
قبل الاب والام ثلاثة ولتي من قبل الاب سهم ولتي من قبل الام  
سهم وللعمات عشرة فلتي من قبل الاب والام ستة ولتي من قبل الاب  
سهمان ولتي من قبل الام سهمان - وان خلف ثلاثة اخوال مفترقين  
فلالخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين ويسقط به الخال  
لأب - وان خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من

الابوين وخذها - وان ادلى جماعة من ذوى الارحام بجماعة قسمت المال  
 الموزوت بين المدلى بهم كأنهم احياء فما صار لوارث بفرض أو تمصيب  
 فهو لمن ادلى به فابن اخت معه اخته وبنت اخت اخرى متساوية للاخت  
 الاولى قلبت الاخت واخيها حق امها النصف بينهما نصفين ولبنت  
 الاخت الاخرى حق امها النصف وان كانت بنت بنت وبنت بنت ابن  
 فالمسألة من أربعة بالرد لبنت البنت ثلاثة نصيب امها ولبنت بنت  
 الابن سهم حق امها وان كان ثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات وبنت  
 عم لابوين أو لاب فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم احياء فالمسألة من  
 ستة للاخت لابوين النصف ثلاثة وللأخت للاب السدس تكلمة  
 الثلثين وللأخت للام السدس وللعم السدس ايضاً وتصح من امها  
 فاعط بنت الشقيقة النصف وهو ما كان لامها واعط كل وارث ما كان  
 لاصله - وان اسقط المدلى بهم بعضهم بعضاً عملت على ذلك واسقطت  
 المحجوب كما اذا كان في المسألة المتقدمة بدل بنت الاخت لابوين بنت  
 أخ لابوين وبدل بنت الاخت لاب بنت اخ لاب وبدل بنت الاخت  
 لام بنت اخ لام<sup>(١)</sup> ففي المسألة سدس وما بقى فهي من ستة لبنت الاخ لام  
 سهم وهو الذي كان لابيها والباقي لبنت الاخ لابوين وسقطت بنت  
 الاخ لاب وبنت العم - فان كان بعضهم اقرب من بعض في النسب  
 الى الوارث ورث الاقرب واسقط غيره ان كانوا من جهة واحدة

(١) قوله وبدل بنت الاخت لام الى آخره لاجابة الى هذا الابدال فان اولاد الأم  
 لا فوق بين ذكرهم وانثاهم

كينت بنت وبنت بنت البنت فالمال للاولى لقربها - وان كانوا من  
 جهتين فما كثير فانه ينزل البعيد حتى يلحق بولده سواء سقط به القريب  
 اولاد كينت بنت بنت وبنت بنت بنت بنت بنت بنت -  
 ثم اعلم ان الجهات التي يرث بها ذوى الارحام كلهم ابوة وامومة وبنوة  
 ويدخل فيهم فروعهم على حسب ما ذكرنا عددهم سابقاً - ومن ادلى  
 بقرابتين ورث بها فتجمل ذا القرابتين كشيء نصين كابن بنت بنت  
 هو ابن ابن بنت اخرى ومعه بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 لجملة بمنزلة اثنين وللبنات الثلث وتصح من ثلاثة فان كانت امها واحدة  
 فله ثلاثة ارباع المال لانه له نصف ما كان لجده لانه وهو الربع وله  
 جميع ما كان لجده لايه وهو النصف ولأخته لانه نصف ما كان  
 لامها وهو الربع - وان انفق مع ذوى الارحام احد الزوجين فاعطاه  
 فرضه بالزوجية كاملاً لان احداً من ذوى الارحام لا يحجبه من النصف  
 الى الربع ولا يعادل ايضاً واقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا فاذا خلفت  
 زوجا وبنت بنت وبنت بنت لبوين أو لاب أو بنت أخ كذلك  
 فالمسألة من أربعة<sup>(١)</sup> للزوج النصف اثنان والسك واحد منها سهم وان  
 كان مع الزوج خالة وعمة أو خالة وبنت عم أو بنت ابن عم فللزوج  
 النصف والباقي للخالة ثلثه وللعمة أو بنيت العم أو بنت ابن العم ثلثاه  
 فتخرج النصف من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة  
 ويباين فاضرب الثلاثة في الاثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللخالة واحد

(١) قوله فالمسألة من أربعة أى تصح من أربعة وأما أصلها فاثان كما لا يخفى

وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان وان خلفت زوجها وابن خال  
 ابيها وبنتي اخيها لغير أم فللزوجة النصف والباقي كانه التركة بين ذوى  
 الارحام فان خال ابيها يدلى بعمة وهي جدة الميتة فيرث ميراثها وهو  
 السدس فيكون له سدس الباقي ولبنتي اخيها باقية وهو خمسة بينهما  
 نصيفين فلا تنقسم فاضرب اثنين في اثني عشر وتصح من أربعة  
 وعشرين للزوج اثنا عشر ولابن خال ابيها سهمان ولكل واحد من  
 بنتي الأخ خمسة - واعلم انه لا يعول في باب ذوى الارحام من اصول  
 الميائل الا اصل ستة ولا يعول الا الى سبعة <sup>(١)</sup> كخاله وست بنات <sup>(٢)</sup>  
 وست اخوات مفترقات للخاله السدس واحد ولبنتي الاخيتين لا بوين  
 الثلثان أربعة ولبنتي الاخيتين لأم الثلث اثنان ولا شيء لبنتي الاخيتين  
 لاب كما انه لا شيء للأختين لاب مع الاخيتين لا بوين وكأبي أم وبنت  
 أخ لأم وثلاث بنات <sup>(٣)</sup> وثلاث اخوات مفترقات لبنت الأخت لا بوين  
 ثلاثة ولبنت الأخت لاب السدس تكمله الثلثين واحد ولبنت الأخت  
 لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولابى الأم السدس  
 واحد ومجموع ذلك سبعة وقوله فالمال كله لبنت الأخ مراده الأخ لغير  
 أم <sup>(٤)</sup> وقد تقدم ان بنت الأخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب لها  
 السدس ولبنت العم الباقي والله الهادي والموفق .

لما فرغ من الكلام على غالب المسائل الفقهية شرع في المسائل

(١) اي لان العول الزائد على ذلك لا يكون الا لاحد الزوجين وليس في مسائل  
 ذوى الارحام كما في شرح الاقناع وغيره . (٢) الصواب اسقاط الواو ليصح التمثيل .  
 (٣) صوابه اسقاط الواو . (٤) يريد ان بنت الأخ لغير أم تقدم على بنت العم كما لو كان  
 أخ وعم .

الحسابية وذلك لان الثمرة المطلوبة انما هي قسمة التركة وهي لا تكون  
 الا بالحساب ولحيث ان الامر كذلك فلا بد قبل الخوض في هذا  
 الباب من معرفة اصل المسألة وتصحيحها لما لا يخفى فلذلك قال :

(باب الحساب)

(١) ونخرج النصف من اثنين كذا في مخرج ثلث من ثلاثة خذا  
 (٢) من اربع ربعا وست سدسا ومن ثمان ثمنا لا ينسى  
 (٣) ثلاثة من الاصول السبعة اصل ثمانية لاثنين أو ثلاثة  
 (٤) أو اربع أو الثلاث لا تغل الا بعول ستة لعشرة قبل  
 (٥) لسبع عشر قد اعيل اثنا عشر وترا ومن ثلث وربع تعتبر  
 (٦) وما من أربع وعشرين انتهت سبعا وعشرين وقالوا بخلت  
 (٧) والعول ان يزداد في السهام فينقص النصيب عن تمام  
 (٨) فالزوج والاختان من ست وقد غالت لسبعة وقس باقي العادد

اعلم انه اذا حصت الورثة كلهم عصباء كان اصل مسألتهم عدد  
 رؤوسهم ثم ينظر هنا فان كانوا كلهم ذكورا أو كلهم اناثا كان اصل  
 للمسألة عدد رؤوسهم وان كانوا مختلطين ذكورا واناثا جعلت الذكر  
 براسين والانثى رأسا واحدا ففي خمسة بنين أو ابنتين وبنت أو ابن  
 وثلاث بنات اصلها من خمسة وان كانت الورثة اصحاب فروض  
 أو مختلطين بالعصباء نظرت الى مخرج العرض أو مخرج الفروض وهذا  
 ما اراد الناظم بقوله ونخرج النصف من الاثنين الخ فالاصول المتفق عليها

(١) صوابه الثمان .

سبعة اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنا عشر واربع وعشرون  
 وذلك لانه ان انفرد النصف فخرج اثنان أو الثلث أو ثلثان فخرجهما  
 من ثلاثة أو الربع فاربع أو السدس فستة أو الثمن فثمانية وان اجتمع  
 فرضان فاكتر فقد يكون الخرج كحالة الافراد كنصف وربع فان  
 النصف يخرج من اثنين وهما داخلان في الاربع فالمسألة من أربعة  
 والنصف مع ثلث من ستة وقد يكون من غير ذلك كربع مع ثلث فان  
 الربع من أربعة والثلث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب الثلاثة في الأربعة  
 أو الأربعة في الثلاثة فيكون الحاصل اثنا عشر وكثمن مع ثلثين فتضرب  
 ثلاثة في أربعة<sup>(١)</sup> يحصل أربعة وعشرون وقوله ثلاثة من الاصول السبعة  
 الى آخره اشار به الى ان الاصول السبعة قيمان قسم يدخله البول وقسم  
 لا يدخله عول والناظم ذكر خمسة من السبعة الاصول تصرحاً واثنين تلويحاً  
 فالذي لا يعول أربعة الاثنان والثلاثة والأربعة الثمانية وضابطها ما كان  
 فيه فرض واحد أو كان فيها فرضان من نوع واحد فالربع والثلث والنصف  
 نوع لان مخرج اولها يخرج لها والثالث والسادس نوع فالنصف  
 وحده مع الباقي كزوج وأخ أو بنت ابن أو أخت لابوين أو لأب مع  
 عم من اثنين يخرج النصف النصفان كزوج وأخت لابوين أو لأب من  
 اثنين يخرج النصف ايضاً لتساوي النصفين وتسميان بالينيمتين وبالنصفين  
 والثلث وحده مع الباقي كام وأب من ثلاثة يخرج الثلث للام وواحد وللأب  
 الباقي أو الثلث مع الثلثين كاختين فاكتر لابوين أو لأب واختين لام

(١) سوابه في ثمانية

فاكثر أو اخوين لام فاكتر فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث والثلثين  
 لتماثلها أو الثلثان مع الباقي كبنتي ابن وعم من ثلاثة مخرج الثلثين والربع  
 وحده مع الباقي من أربعة كزوجة وعم أو زوج وبنت وعم من أربعة مخرج الربع  
 كزوجة وأخت لابوين وعم أو زوج وبنت وعم من أربعة مخرج الربع  
 ومخرج النصف داخل فيها والثلث وحده مع الباقي كزوجة وابن من ثمانية  
 أو الثلث مع النصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية مخرج الثلث والنصف  
 داخل فيها فهذه الاصول الأربعة لا عول فيها وتسمى المسألة التي لا عول  
 فيها ولا رد ولا غاصب بالعادلة سميت بذلك لمساواة فروضها للبال فكانت  
 بقدره — واما الثلاثة الاصول التي تعول فهي الستة والاثنا عشر والأربعة  
 والعشرون وضابطها ماله سدس صحيح — فالستة تعول الى سبعة كزوج  
 وأخت لغير أم وجدة وكزوج واختين لغير أم وضابطها كل مسألة فيها  
 نصف وثلثان أو سدس وثلث وثلثان كالمشالين المذكورين أو كان فيها  
 نصف ونصف وسدس كزوج وأخت شقيقة وأخت لاب أو نصف وثلث  
 وسدسان كشقيقة وولدي أم وأم وأخت لاب وتعول الى ثمانية اذا كان  
 فيها نصف ونصف وثلث أو نصف وسدس وثلثان كزوجة وأم وأخت  
 لغيرها شقيقة أو لاب وتسمى هذه الصورة بالمباهلة وكزوج وأم واختين  
 لغيرها شقيقتين أو لاب أو نصف ونصف وسدسان كزوج وثلث اخوات  
 متفرقات وتعول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين  
 شقيقتين أو لاب واختين لام وتلقب هذه الصورة بالغراء وبالشريحية  
 ايضاً والمروانية وفيما اذا كان فيها نصفان وثلاثة سداس كام وزوج وأخت

لا بوبين واخت لاب واخت لام او كان فيها نصف وثلثان كزوج وشقيقتين  
 وام واخ لام -- رتعول الي عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلث  
 وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتلقب هذه الصورة ام  
 الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول فانها تعول بقدر ثلثيها  
 وهو اكثر ما يقع في عول الفرائض - والاثناعشر تعول ثلاث مرات  
 على توالي الافراد فتعول الي ثلاث عشرة اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان  
 كزوج وام وابنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او كان فيها ربع وسدس  
 وثلثان كزوج وام وابنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او كان فيها ربع  
 وسدسان كزوج . بنت وبنت ابن وام وكزوجة وشقيقتين<sup>(١)</sup>  
 واخت لاب واخت لام وتعول الي خمس عشرة اذا كان فيها ربع وسدسان  
 وثلثان كزوج وابوين وابنتين وفيما اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة  
 واختين لام واختين لغيرها شقيقتين او لاب او كان فيها ربع ونصف  
 وسدس وثلث كزوجة وشقيقة وام وولديها وتعول الي سبع عشرة اذا  
 كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كثلث زوجات وجدتين واربع  
 اخوات لام وثمانى اخوات لا بوبين او لاب وتلقب هذه الصورة ام  
 الفروج بالجيم وام الارامل والدينارية الصغرى لانها وقعت زمن الصحابة  
 وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً والسبعة عشرية وكزوجة وام واخوين  
 لام وشقيقتين تعول ايضا الي سبع عشرة او كان فيها ربع وثلث ونصف  
 وسدسان كزوجة واخوين لام وشقيقة وام واخت لاب - والاربعية  
 (١) قوله واخت لاب هي هنا ساكنة لانه لم يبق لها شيء من الثلثين وليس معها معصب  
 يعصبها لو لم تسفرق الفروض .

والعشرون تعول مرة واحدة الي سبعة وعشرين وتسمى بالبخيلة لقلة  
 عولها وذلك فيما اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وابنتين  
 للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة ولزوجات الثمن  
 ثلاثة فعالت بثمنها وتلقب هذه بالمنهوبة وكثلث زوجات وجدة وجد  
 واربع بنات او كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة او زوجات  
 وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين  
 « تنبيه » : - يتعين ان يكون الميت ذكراً في كل مسألة اصلها  
 ثمانية واربعة وعشرون أو ستة وثلثون وفي عول الاثنى عشر الي سبعة  
 عشر وان يكون الميت انثى في عول الستة الي الثمانية والى تسعة والى  
 عشرة ويجوز ان يكون ذكراً وان يكون انثى في غير ذلك ولما ذكر  
 ان من المسائل ما يعول احتاج الي بيان حقيقة العول فقال والعول الي  
 آخره قال الجوهري في الصحاح العول عول الفريضة وقد عالت أى  
 ارتفعت وهي ان تزيد سهامها فيدخل النقص على اهل الفرائض قال  
 ابو عبيد اظنه مأخوذاً من الميل ويقال عال واعال يتمدى ولا يتمدى  
 وقوله والزوج والاختان البيت ذكره لتوضيح التعريف في قوله والعول  
 ان يزداد في السهام البيت ثم اردف النظم ما ذكره بقوله :

﴿ النسب الرابع ﴾

بلا كثرا كتفوا مع التداخل كما اکتفوا بواحد التماثل  
 تباينا بضرب ذا في ذا وفي توافق في كامل وفق يفي  
 لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في شرح كلام النظم وهي ان

كل عددين فرضناهما فانهما لا يخالوان من نسبة من النسب الاربع وهي  
 التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاما التماثل فمعرفة واضحة وذلك  
 كاربعة واربعة وخمسة وخمسة واما البقية فلهذا طرق اشهرها الطرح  
 وذلك ان تلقى اقل العددين من اكثرهما مرة بعد اخرى فان فني  
 الاكثر به كاربع وثمانية او اربع وستة عشر وكثلاثة مع ستة او مع  
 تسعة فالعددان متناسبان ويسميان متداخلين ايضا وان لم يفن الاكثر  
 بالاقل لكن بقيت منه بقية فاطرحها من العدد الاقل فان بقيت منه بقية  
 فالتقى من البقية الاولى ولا تزال تفعل كذلك لتلقى كل بقية من التي  
 قبلها حتى تصل الى عدد يفني الملقى منه غير الواحد فاي بقية فيهما غير  
 الواحد فالموافقة بين العددين بجزء تلك البقية فان كانت اثنين  
 فالموافقة بالانصاف وان كانت البقية ثلاثة فبالاثلاث او في الاكبر  
 باحدى عشر او غيره من الاعداد الصم الاوائل وهي التي غير مركبة  
 من ضرب عدد في آخر كالثلاثة عشر والثلاثة والعشرين فالموافقة  
 بينهما بجزء ذلك العدد الاصم مثال الاول تسعة واثنا عشر تسقط التسعة  
 من الاثنى عشر مرة تبقى ثلاثة تسقطها من التسعة ثلاث مرات تبقى  
 فيها متوافقان بالثلث ومثال الثاني سبعة وخمسون وستة وسبعون الباقي  
 منه بعد طرح الاول تسعة عشر تفني الاول في ثلاث مرات فهما متوافقان  
 بجزء من تسعة عشر وان بقي بعد الطرح المذكور واحد كاربعة وتسعة  
 فالعددان متباينان وقد تقدم لك ان كل عددين متواليين متباينان اذا علمت  
 ذلك فالتماثلان يكتبي باحدهما ولذا قال كما اكتفوا بواحد التماثل والمتدخلان

يكتفي باكبرهما كما قال بالاكثر اكتبوا مع التداخل والمتوافقان بضرب  
 وفق احدهما في كامل الآخر والمتباينان بضرب كامل احدهما في كامل الآخر  
 ثم ما حصل هو اقل عدد ينقسم على كل من العددين وان كان معك اكثر  
 من عددين ففيه طرق اشهرها ان تنظر بين عددين منها وتحصل اقل عدد  
 ينقسم على كل منهما وما حصل تنظر بينه وبين رابع وهكذا الى الانتهاء  
 فلو قيل لك اقل عدد ينقسم على كل سن ثلاثة واربعة وخمسة وستة كم هو  
 لك ان تقول ستون وذلك انك تنظر أولا بين الثلاثة والاربعة فتري  
 بينهما من النسب التباين فتضرب كلا منهما في الآخر يحصل اثنا عشر  
 ثم انظر بينها وبين الخمسة فتري بينهما التباين ايضا فتضرب احد العددين  
 في الآخر يحصل ستون ثم انظر بينها وبين الستة فتري الستة داخله في الستين  
 فتكتفي بالاكثر وهو الستون وبقيمة الطرق تعلم من كتب الحساب  
 القديمة كشرح التحفة وامثالها لكنها اليوم قد هجرت واستعيرت عنها  
 بكتب الحساب الجديدة والقواعد القديمة لا يشتغل بها الآن الا بعض  
 الفرضيين على ان المقصد واحد فتدبر ولا تحمد .

ان وقع الكسر على اجناس<sup>(١)</sup> ولا وفق له مبع السهام حصلا  
 فاضربه فيها او بعولها متى فعل وان وفق هنا قد ثبتا  
 فاضربه فيما مر ثم ان اثر كسر على جنسين او اعلى نظر  
 قوله على اجناس يقرأ بوصول الهمزة على غير القاعدة تصايحا للوزن  
 وارتكابا للضرورة وقوله متى فعل اي كانت عائرة وقوله نظر تمامه في

(١) وفي نسخة صحيجة من النظم على جنس وهي اولي

البيت بعده والمعنى انه اذا عرفت اصل المسألة وانقسمت السهام على  
 الورثة فذلك واضح كالمباهلة والدينارية الصغرى والمنبرية والنصفيتين  
 وان انكسرت على الرؤوس وتسمى جنساً وجزءاً وفريقاً وجزءاً ونسباً  
 فاما ان تنكسر على فريق او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد النكسر  
 على ذلك وعند المالكية القائلين بانه لا يرث أكثر من جدتين لا يتأتى  
 الانكسار على اربع فرق ايضا فان وقع الانكسار على فريق فقط فانظر  
 بين السهام والرؤوس فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فاضرب  
 عدد الفريق بتمامه في اصل المسألة ومبلغها بالعول وان توافقا فرد  
 الفريق الى وفقه واضربه في أصل المسألة او مبلغا بالعول فما حصل فانه  
 تصح ثم من له شيء من أصل المسألة اخذه مضروباً فيما ضربت فيه  
 المسألة فلو خلف اماً وثلاثة اعمام او ستة اعمام فاصل المسائلين ثلاثة وتصح  
 من تسعة لانا اذا اعطينا الام واحداً بقى اثنان وهما لا ينقسمان على الاعمام  
 الثلاثة فضربنا ثلاثة بثلاثة بتسعة للام واحداً بثلاثة بثلاثة وبالباقي للاعمام  
 كل واحد منهم اثنان في الاولى وواحد في الثانية غير انه في الاولى  
 مبينة بين اصل المسألة والرؤوس وفي الثانية موافقة ولو خلفت زوجاً  
 وثلاث اخوات لاب او ستاً فاصلها في المسائلين ستة فاذا اعطينا الزوج  
 نصفاً ثلاثة بقى للاخوات الثلثان فتعول الى سبعة ويبقى اربعة لا تنقسم  
 على ثلاثة في الاولى ولا على ست في الثانية فتضرب مسألة العول في ثلاثة  
 يحصل احدى وعشرون ومنها تصح فللزوجة ثلاثة بثلاثة تسعة ويبقى  
 اثنا عشر تنقسم على الثلاثة في المسألة الاولى وعلى الستة في المسألة الثانية

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية ومعنى جزء  
 السهم حظه من أصل المسألة من المصحح وذلك لانك اذا قسمت المصحح  
 على أصل المسألة خرج لكل سهم ذلك المضروب فيها وكذا كل عدد  
 ضربت احدهما في الآخر اذا قسمت الحاصل على احدهما خرج الثاني  
 ومن الاهلية ايضا زوج وام وثلاثة اخوة اصلها من ستة اصل سدس لام  
 وللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ويبقى للاخوة سهمان لا ينقسمان  
 عليهم وبين الثلاثة والستة تباين فاضرب الاقل في الاكثر يحصل ثمانية  
 عشر سهماً فللزوجة ثلاثة بثلاثة تسعة وللأم واحد بثلاثة ثلاثة يبقى ستة  
 تنقسم على ثلاثة ولو كان الاخوة ستة رددت عددهم الى نصفهم ثلاثة  
 وعمات مثل ما تقدم فيكون لكل واحد منهم سهم فقوله ولا وفق له مع  
 السهام حصلاً معناه انه حصل التباين لان التماثل لا يتأتى هنا للانقسام  
 ولاحظ هنا للتداخل ايضا لانه ان كانت الرؤوس داخلية في السهام  
 فالانقسام حاصل وان كان بالعكس فانظر باعتبار الموافق كما تبين لك  
 ذلك من كذب من ان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفاق في  
 أصل المسألة اخصر من ضرب الكامل فيها وقوله فاضربه اي الوفاق فيها  
 اي في المسألة يعنى في اصلها اي ان لم تكن المسألة عائلة فان كانت كذلك  
 فاضربه في اصلها مع العول كما علمت ذلك مما سبق وقوله ثم ان أثر بضم  
 الهجزة وكسر الهمزة وكسر الهمزة وكسر الهمزة وكسر الهمزة وكسر الهمزة  
 اي اكثر من جنسين نظر بالبناء للمفعول فكمله بقوله :  
 في الرؤوس مع سهامها فان عدم وفاق الرؤوس تماثل علم

همزة الرؤوس في الموضوعين مسهلة وقوله في الرؤوس متعلق بقوله  
نظر وقوله مع سهامها اي كل حزب مع سهامه وقوله فان وفق عدم اي  
بان باين كل فريق سهامه وقوله تماثل علم او غيره اي من توافق وتداخل  
او تبين ثم عطف على التماثل قوله :

او غيره واحكم بماله وما حصلته بجزء سهم وسما

اي احكم بماله اي من الاكتفاء باحد المتماثلين واكثر المتداخلين  
وحاصل ضرب المتباينين وحاصل ضرب وفق احد المتوافقين في كامل  
الآخر ثم تنظر بين الحاصل وثالث وهكذا وقوله وما حصلته اي بما ذكرنا  
وقوله وسما بضم الواو وكسر السين المهملة اي علم بجزء السهم وقد تقدم  
لك تسميته بذلك :

يضرب فيما مر والوفق متى بين رؤوس وسهام ثبتا

رجعت عدداً طبقه<sup>(١)</sup> وما رجعت تنظر فيه<sup>(٢)</sup> كيفما الحال وقع

وقوله يضرب فيما مر اي من اصل المسألة ان لم تعمل ومبلغها بالعول  
ان عالت وقوله والوفق متى الى آخره معناه متى ثبت الوفق بين فريقين  
فاكثر وسهامهم ارجعت الموافق الى رفقته وقوله وما رجعت معناه ان  
الراجع ينظر فيه بالنسب الاربع المتقدم ذكرها وكذلك تنظر بالنسب بين  
راجع الموافق وكامل المباين وقوله عدداً بالتشديد وطبقه بسكون الباء ثم قال :

فان تجد تماثلاً قد اتضح او غيره فاحكم له بالمصطلح

اي فان تجد تماثلاً او غيره من تبين او تداخل فقط وانما قلنا فقط

(١) وتوضيح ذلك انك متى وجدت الموافق بين رؤوس الجنس وسهامه من  
جذيين أو أكثر رجعت في عدد الرؤوس الى طبق الوفق ثم نظرت فيه وفي غيره .

(٢) في نسخه تنظر ايضاً كيفما وقع .

لانه ذكر التوافق فيما بعد فاحكم له بالمصطلح بين عاماء هذا الفن وقد تقدم  
لك مراراً فلاحاجة الى اعادته وقوله :

وان ترى بالوفق اضرب في الكامل وسم جزء السهم باقى<sup>(١)</sup> الحاصل

واضرب فيهما او يعوّلها<sup>(٢)</sup> كما فعلت في الذي تتسلسل

اشار به الى حكم المتوافقين وقوله اضرب في النون للتوكيد ولنعد  
الى ايضاح هذه الايات السبعة فنقول تكلم الناظم فيما قبل على ما اذا  
كان الكسر على فريق واحد وذكر هنا ما اذا كان الكسر على فريقين  
فاكثر وكيفية العمل هنا ان للفرضي نظرين - النظر الاول بين كل  
فريق وسهامه فلا يخاو الامر حينئذ من ان يكون بينهما تبين او توافق  
فان باينت الفرق سهامها فاتركها بماله وان وافقها فرد كل فريق  
الى وفقه وان وافق بعضها وبان بعضها فردا لوافق واترك المباين النظر  
الثاني بين الرؤوس بعضها مع بعض او بين اوقافها او بين اوقاف بعضها  
وجميع البعض الآخر فان كانا فريقين او راجعين او فريقاً وراجعاً او  
تماثلاً كتفي باحدهما او تداخلاً كتفي باكبرهما وتوافقاً ضرب وفق  
أحدهما في الآخر تبانياً ضرب أحدهما في الآخر فما كتفي به او  
حصل فهو جزء السهم فاضربه في الاصل او في مبلغه من العول فما  
حصل فنه تصح المسألة وان كانت ثلاثة فاكثر فانظر بين اثنين منها  
وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين الفريق

(١) في نسخه ما في الحاصل .

(٢) الصواب كما وكما في الشطر الثاني زائدة .



الثالث ر حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم  
فاضربه كما تقدم ولنوضح ذلك بأمثلة فنقول أمثلة الانكسار على فريقين  
ولا يمكن وقوعه في أصل اثنين أخوان لام وأربعة أعمام أصلها ثلاثة  
سهم الأخوين يباينهما وسهما الاعمال يوافقان عددهما بالنصف ونصفه  
أثنان يماثلان عدد الاخوة فجزء سهما إثنان تماثل المحفوظين فتضرب  
أثنين بثلاثة بسمة للأخوين لكل واحد منها سهم والاعمال سهم لكل  
واحد منهم حيث أن الباقي أربعة .

مسألة ١ - اخوان لام وثلاثة اعمام أصلها ثلاثة للأخوين سهم  
يباينها وللأعمام سهما يباينهم وعدد الاخوة والاعمال متباينان فاضرب  
الإثنين في الثلاثة يحصل جزؤ سهما ستة اضربه في كل أصلها ( وفي  
كل نصيب اى في الستة الاصل وعدد الاعمال الثلاثة ) يحصل ثمانية  
عشر لكل أخ ثلاثة ولكل عم أربعة - واعلم ان كل مسألة عمها  
التباين بين سهام كل فريق من الاصل وبين رؤوسه والفرق متباينة  
كهنه المسألة تسمى صما .

مسألة ٢ - ثلاث اخوة لام وعشرة اخوة لأب أو لابوين سهم  
يباينهم وسهما الأخوة العشرة يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة  
يباين الثلاثة عدد الاخوة للام فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزؤ  
سهم المسألة خمسة عشر اضربه في أصلها وفي كل نصيب واقسم حاصله  
على عدده تصح من خمسة واربعين لكل أخ لام خمسة ولكل أخ لأب  
أو لابوين ثلاثة .

= ٨٠ =

مسألة ٣ - زوجتان وخمسة اعمام أصلها أربعة وتصح من اربعين  
مسألة ٤ - اربع زوجات وتسعة اعمام تصح من ثمانية واربعين  
مسألة ٥ - أم واربع اخوة لام وستة اعمام أصلها ستة وتصح  
من اثني عشر .

مسألة ٦ - أم (١) وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لأب أصلها  
ستة وتصح من اثني عشر .  
مسألة ٧ - أم وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام أصلها ستة وتصح  
من ستين .

مسألة ٨ - زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام  
من ستة للزوج النصف وللأخوات لأب الثلثان وللأخوات لام الثلث  
فتعول الى تسعة وكل فريق من فريقى الاخوات تباينه سهما وهما  
متباينان فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهما خمسة عشر فاضربها  
في اصل المسألة مع عولها وهي تسعة يحصل خمس وثلاثون ومائة ثم  
اضرب الخمسة عشر في كل نصيب يحصل للزوج خمسة واربعون ولكل  
أخت لأب اثنا عشر ولكل أخت لام عشرة .

مسألة ٩ - زوجتان وبنت وخمسة اعمام أصلها ثمانية للبنت  
النصف أربعة وهو صحيح ومن الزوجتين يباينها وثلاثة (٢) الاعمال  
تباينهم ايضاً فاضرب الرؤوس ببعضها يحصل عشرة وهي جزء السهم  
فاضربه في الثمانية يحصل ثمانون لكل زوجة خمسة وللبنات اربعون  
(١) هذه المسألة أصلها ستة وجزء سهما خمسة وتصح من ثلاثين لأم من اثني عشرة  
(٢) موابه وخمسة الاعمال .

= ٨١ =

ولكل عم ستة ومن هذا المثال والامثلة قبله تعرف كيفية السلوك في العمل - امثلة الانكسار على ثلاث فرق نكرر لك معنى ما تقدم والمكرر أحلى وذلك انك تنظر بين كل فريق وسهامه وتثبت عدد رؤوس الفريق المباين ووفق رؤوس الموافق ثم اذا كانت المثبتات الثلاث أو الاربع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم أو متداخلة فأكبرها جزء السهم أو متباينة فاضرب بعضها ببعض يحصل جزء السهم أو كانت متوافقة أو مختلفة فانظر بين مثبتين منها وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بينه وبين رابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فهو جزؤ سهم المسألة أضربه في أصلها أو في مبالغه من العول إن حال يحصل التصحيح واضربه أيضاً في نصيب كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح فهو له إن كان شخصاً واحداً واقسمه على عدد رؤوسه إن كان متعدداً يحصل ما لكل رأس من ذلك الفريق ولا يقع الانكسار على ثلاث فرق التي في الأصول الثلاثة التي تعول وهي الستة ولاثنا عشر والاربعة والعشرون وفي أصل ستة وثلاثين - مثال الستة جدتان وأربعة أخوة لام وستة أعمام فسهم الجدتين يباينها وسهما الاخوة يوافقهما بالنصف والباقي وهو ثلاثة توافقه بالثلث فيرجعان الى اثنين واثنين تماثلان الجدتين فجزء سهم المسألة اثنان وهي في ستة أصل المسألة باثني عشر لكل رأس سهم - مثال آخر جدتان وثلاث أخوة لام وخمسة أعمام كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينة فهي مسألة صماء فاضرب رؤوس الفرق الثلاثة ببعضها ببعض

يحصل جزء سهمها ثلاثون لانا ضربنا اثنين بثلاثة بستة وهي في خمسة فحصل العدد المذكور فاضربه في أصلها وهو ستة يحصل مائة وثمانون لكل جدة خمسة عشر ولكل أخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر - مثال الاثني عشر زوجتان وثلاثة أخوة لام وخمسة وعشرون ابناً أخ لابوين أو لاب أصلها اثنا عشر ولا عول فيها لأن فيها ربعاً للزوجتين وثلاثاً للاخوة لام والباقي لأولاد الاخ سواء كانوا لابوين أو لاب بينهم بالسوية فالثلاثة الزوجتين تباينهما وأربعة الاخوة تباينهم والخمسة الباقية توافق عدد العصبة بالخمس فيرجع عددهم الى خمسة خمسة ثم أنه بين الخمسة والاثنين والثلاثة مباينة فاضربها بها يحصل ستة ثم اضربها في الخمسة يحصل ثلاثون وهي جزء السهم فاضربه في أصل المسألة اثنا عشر يحصل ستون وثلاثمائة لكل زوجة خمسة وأربعون ولكل أخ لام أربعون ولكل ابن أخ ستة - مثال الاربعة والعشرين زوجتان وجدتان وثلاث بنات وعمان أصلها أربعة وعشرون أربعة للجدتين منقسمة عليهما وباقي الفرق تباينها سهامها وهي اثنان واثنان وثلاثة أ حذف اثنين للتماثل واضرب الاثنين الباقية في الثلاثة للتباين يحصل جزء سهمها ستة اضربها في الاربعة والعشرين يحصل أربعة واربعون ومائة منها تصح لكل زوجة تسعة ولكل جدة اثنا عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم ثلاثة - مثال آخر أربع زوجات وجدة وبنت وخمس بنات ابن وعمان أصلها أربعة وعشرون ولا عول فيها وكل فريق من الزوجات وبنات الابن والعمين تباينه سهامه وعدد العمين داخل في

الأربعة عدد الزوجات والأربعة تباين الخمسة عدد بنات الابن اضربها  
 فيها يحصل عشرون وهو جزء السهم اضربه في الأصل وهو اربعة  
 وعشرون<sup>(١)</sup> يحصل اربعون واربعائة ومنها تصح لكل زوجة خمسة عشر  
 وللجدة ثمانون وللبنات مائتان واربعون ولكل بنت ابن ستة عشر  
 ولكل عم عشرة - مثال الانكسار على اربع فرق ولا يوجد الا في أصل  
 اثني عشر وأربعة وعشرين ولا تكون الا في مثال فيه اكثر من جدتين  
 وذلك كزوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وستة أخوة  
 لام أصلها اثنا عشر وتعود الى سبعة عشر فنصيب الاخوة اللام يوافق  
 عددهم بالنصف فيرجع الى نصفه ثلاثة وهي مثل عدد الجدات فاطرحها  
 وكل فريق غيرهم تباينه سهامه وهي متباينه فاضرب بعضها ببعض يحصل  
 جزء سهمها ثلاثون اضربه في السبعة عشر يحصل خمسمائة وعشرة وهو ظاهر  
 فاذا ضربت كل نصيب في الأصل حصل لكل زوجة خمسة واربعون  
 ولكل جدة عشرون ولكل شقيق ثمانية واربعون ولكل واحد من  
 الاخوة اللام عشرون مثال آخر زوجتان وثلاثة جدات وخمسة أخوة  
 لام وسبعة أخوة لاب لا حول فيها والفرق الأربعة تباينها سهامها فهي  
 متباينة سهامها وجزء سهمها مائتان وعشرة اضربه في أصلها وفي كل نصيب  
 تصح من الفين وخمسمائة وعشرين لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل  
 جدة مائة واربعون ولكل اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل اخ  
 لاب تسعون - مثال آخر زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمان

(١) الصواب ثمانون واربعائة حاصلة ضرب عشرين في اربع وعشرين .

كل فريق تباينه سهامه وجزء سهمها ثلاثون اضربه في أصلها وفي كل نصيب  
 تصح من سبعمائة وعشرين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعون  
 ولكل بنت ستة وستون ولكل عم خمسة عشرة - اذا علمت هذا فانز يدك  
 ايضاً حياً وبياناً وذلك أنك تحتاج الى معرفة نصيب كل وارث من التصحيح  
 وقد علمته جملة ممامر اجمالاً فاذا أردت معرفته تفصيلاً فاعلم أولاً أن مداره  
 على ان نسبة نصيب كل وارث من التصحيح الى جزء السهم كنسبة نصيب  
 فريقه من الأصل الى عدد رؤوس ذلك الفريق ان كان متعدداً فهي أربعة  
 أعداد متناسبة اولها محمول والثاني جزء السهم والثالث نصيب الفريق من  
 الأصل والرابع عدد رؤوس الفريق وفيها طرق أشهرها أن تقسم مسطح  
 الوسطين وهو حاصل ضرب أحدهما في الآخر على الرابع يخرج الأول  
 فاذا أردت قسمة سهام المسألة على الورثة فاضرب جزء سهم المسألة  
 في نصيب كل فريق من أصلها واقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق  
 يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق فانه تجزئه بالمسائل السابقة - وقد  
 وضعوا لذلك مسألة سموها مسألة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس  
 جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وكل فريق تباينه  
 سهامه والفرق الأربعة متباينة فهي سهام ألف ومائتان وستون  
 الحاصلة من ضرب الرؤوس بعضها في بعض وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين  
 وأربعين ويقال فيها خلف أربع فرق كل فريق أقل من عشرة وصحت  
 من أكثر من ثلاثين ألفاً فاذا أردت قسمتها على الورثة فاقسم جزء  
 سهمها وهو ألف ومائتان وستون على أربعة عدد الزوجات يخرج من

القسمة ثلاثمائة وخمسة عشر أضربه في ثلاثين من الأصل الذي هو أربع وعشرون يحصل لكل زرجة تسعمائة وخمسة واربعون واقسم جزء السهم على خمسة عدد الجدات واضرب الخارج وهو مائتان واثنان وخمسون في أربعين من الأصل يحصل لكل جدة ألف وثمانية واقسم جزء السهم على سبعة عدد البنات يخرج مائة وثمانون أضربه في ستة عشر يحصل لكل بنت ألفان وثمان مائة وثمانون واقسمه على تسعة عدد الأعمام يخرج مائة وأربعون أضربه في سهمهم يحصل ذلك لكل عم - ولك طريقة ثانية وهي أن تذهب ثلاثة النسوة الى عدد من يكن نصفاً وربعاً لأن نسبة الثلاثة الى الأربعة كذلك فخذ لكل امرأة نصف جزء السهم وربعه ونسبة أربعة الجدات الى عدد من أربعة أخماس خذ لكل جدة أربعة أخماس جزء السهم ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلاً وسبعة ان خذ لكل بنت مثلي جزء السهم ألفين وخمسمائة وعشرين ومثل سبعيه ثلاثمائة وستين ونسبة سهم العصبية لعددهم تسعة فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم فيحصل لكل وارث ما تقدم وقس على ذلك والله الهادي .

( المناسخة )

وان يميت من قبل قسمة أحد  
تصحیحهم مسألة لثاني  
على التي له فان هي قسمت  
واقسم تراث من توالي<sup>(٢)</sup> أولاً  
مسألة الأول صحح وأطرد  
ثم أقسم<sup>(١)</sup> سهام هذا الثاني  
صحیحها من عد ما تقدمت  
لمن بقى ووارث الذي تلا

(١) المسألة (٢) نواری .

فقوله قسمة يقرأ بالتثنية ومسألة مفعول مقدم لصحيح وأطرد بفتح الراء مشددة ومسألة مفعول تصحيحهم منوناً واقسم بكسر الميم على لغة ليصح الوزن أو انها بنون التوكيد الخفيفة وقد سقطت من قلم الناسخ وقوله على التي حذف الصلة للعلم بها أي على<sup>(١)</sup> صححتها وهي بسكون الياء وقوله من عد بتشديد الدال المهملة والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والثاء فيه بدل من الواو قاله ابن الاثير في النهاية وقوله توارى معناه مات وواراه التراب أي أقسم<sup>(٢)</sup> ورثة أولاد من بقى منهم ثم أقسم ميراث الثاني على ورثته ثم أعلم ان المناسخة مشتقة من النسخ وهو في اللغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت الشمس الظل اذا زالت والنقل أيضاً ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وفي الاصطلاح ان يموت بعد الميت الأول قبل قسمة تركته وارثه فأكثر ويسعى هذا مناسخة لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارثه اولاً والمسألة الاولى نسخت بالثانية والمذكور ههنا نوع من تصحيح المسائل الا ان ما تقدم قد بين فيه حكم ما لو كان الميت واحداً وما هنا تصحيح بالنظر الى اكثر من ميت - فاذا تقرّر هذا فلم يمت الثاني فأكثر احوال احدها ان تنحصر ورثة الثاني فمن بعده في ورثة الميت الاول يتفقوا في نطاق ارثهم بالتعصيب سواء كان معهم من يرث من الميت الاول فقط بالمرض كزوجة وخمسة بنين وخمس بنات من غيرها ماتوا واحداً بعد واحد الاثلاثة ذكور واثني ام لم يكن اذا كانت الاولاد فقط الاثلاث ذكور واثني فيقدر كأن من مات قبل الميت لم يكن وكان الميت الاول خلف

(١) التي (٢) على ورثة .

من بقى فقط فعلى هذا يصح كل من المسألتين من ثمانية واو اسلكت  
 طرق المناسبة الآتية لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار الى  
 ثمانية فيكون السعي في التقسيم بلا طائل وكذا لو كان من ورث بالفرض  
 من الميت الاول يرث من غيره بالفرض ايضا ثم يموت ويكون من يرثه  
 هو من بقى ويرثه بمطلق التعصيب فيجمل من مات ايضا كالعدم كما لو  
 كانت الاولاد في الصورة الاولى كلهم من الزوجة ثم ماتت معهم او قباهم  
 او بعدهم وبقى من ذكر فتصبح من سبعة لكل ذكر سهمان وللانثى سهم  
 واحد ومن الامثلة ايضا رجل مات وترك اربعة بنين ثم مات اقدم قبل  
 القسمة عن اخوته فاقسم المال بين من بقى منهم ولا تنظر الى الميت الاول ثانيا  
 ان تنحصر ورثة الثاني في ورثة الاول ويرثوا منها بالفرض ولم يختلف اسم  
 الفرض لكل وارث في المسألتين مع كون الاولى عائلة وحيث وجدت  
 هذه الشروط تبعها شرط رابع وهو ان يكون فرض الميت الثاني قدر  
 ما عالت به الاولى وانقص منه مثال الاول ماتت امرأة وخلفت زوجا  
 وشقيقة واختا اب فتزوج الزوج الاخت لاب ثم ماتت عنه وعن اختها الشقيقة  
 فيفرض كانها لم تكن وكان الاولى ماتت عن زوج وشقيقة فتصح من  
 اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ومثال الثاني ان يكون معهم جدة ثم  
 ان الزوج تزوج الاخت لاب فتموت عنه وعن الاخت والجدة فيفرض  
 عدما وحيث ان الاولى ماتت عنهم عالت المسألة لسبعة لان فيها نصفين  
 وسدس ولو سلكت طريق المناسبة لصحت من غير ذلك غير انها  
 بالاختصار ترجع الى ما ذكر - ثالثا ان يكون ارث كل واحد بالارث

والعصوبة وتنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقى ويكون ارثهم منه كذلك  
 فيقدر ايضا كما مات بعد الاول كأنه لم يكن وذلك كخمسة اخوة لام  
 هم بنوا اعمام مات اقدم عن الباقيين فلهذه المسألة طريقان احدهما طريق  
 البسط ومنه تصح من اثني عشر من ضرب الثلاثة في الاربعة عدد الرؤوس  
 ثانيا طريق الاختصار فتكون من اربعة عدد الرؤوس فلكل واحد الربع  
 فرضا وعصوبة ويسعى جميع ما تقدم اختصارا قبل العمل والناظم رحمه  
 الله تعالى لم يذكر شيئا مما تقدم غاية ما ذكره الناظم بقوله وان عمت من  
 قبل قسمة احد الى آخره وحاصله ما تقدم غايته ما ذكره الناظم بقوله وان عمت من  
 قدر ما عالت به الاولى او انقص منه فهناك تعمل العمل الذي ذكره  
 الناظم وذلك انه ان مات بعد الميت الاول ميت فقط فصحح مسألة  
 الاول كما قال مسألة الاول صحح ثم صحح مسألة الثاني ثم خذ سهام الميت  
 الثاني من المسألة الاولى واعرضها على مسألتها فاذا عرضتها تجدها لا تخلو  
 من ثلاثة احوال - احدها ان تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته فتصح  
 المناسبة من مسألة الأول على ورثته الاول فاقسمها عليهم مثال ذلك ما لو  
 ماتت امرأة عن زوج وابن لها من غيره ثم مات الابن عن ثلاثة بنين  
 فمسألة الزوج من اربعة للزوج الربع واحد والباقي لابن وهو ثلاثة والثلاثة  
 تنقسم على ورثة الابن فاقسمها عليهم - ثانيا وثالثا ان لا تنقسم سهام  
 الثاني على مسألتها وحينئذ اما ان توافقها او تباينها والى ذلك اشار بقوله :  
 وان على مسألة اللاحق لم تقسم سهامه وبان الوفق ثم  
 بين سهام اللاحق<sup>(١)</sup> قد عرفت وبين مسألة التي تلت  
 (١) للاحق

ضربت وفق هذه الثانية في تلك والحاصل منه صحت  
 كتابها فمن له في السابقة شيء ضربته بوفق اللاحقه  
 ومن له فيما تلت شيء ضرب فيها السهم الثاني من وفق نسب  
 وان سهام الثاني لم تقسم على مسألة له ولا الوفق انجلا  
 ضربت في الاولى جميع اللاحقه وصحما فمن له في السابقة  
 شيء فاعطاه ضاربا في الثانية ومن له شيء يرى في ثانية  
 ياخذ مضروبا بسهم اللاحق ومن يرث من سابق ولاحق

اراد بقوله وان على مسألة اللاحق الخ انه اذا كانت سهام الميت  
 الثاني من تركة الاول لا تنقسم على ورثته بل وافقها او باينتها فان وافقها  
 فرد الثانية الى وفقها واضرب وفق مسألته في كل الاولى فما بلغ فهو  
 الجامعة للمسألين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى ياخذ مضروبا في  
 وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت  
 الثاني فمن يرث من احدهما فقط اخذ ما خرج له بالضرب ومن يرث  
 منها جمع له ما خصه منها هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسألين  
 مثال ذلك مات رجل وخاف زوجة وبنتا منها واخا ثم ماتت البنت وخلفت  
 زوجها وبنتا وأما والتركة لم تقسم في المسألة الاولى نصف وثمان فالمسألة  
 من ثمانية والمسألة الثانية من اثني عشر لان فيها نصفاً للبنت وربعاً للزوج  
 وسدساً للام فهي من اثني عشر ترجع الى ثلاثة لتوافقها مع الثمانية بالربع  
 فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية او الاثني عشر في الاثني عشر حصل في كل  
 اربعة وعشرون للمرأة التي هي زوجة في الاولى وام في الثانية سهم من

الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ومن الثانية سهلمان في  
 وفق سهام الميت باثني عشر فيكون لها خمسة وللأخ من الاولى ثلاثة في وفق  
 الثانية ثلاثة بتسعة وله بكونه عمأ في الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع  
 له عشرة ولزوج البنت من الثلثية ثلاثة في واحد بثلاثة ولبناتها منها ستة  
 في واحد بستة وجميع السهام اربعة وعشرون - مثال آخر ماتت امرأة  
 عن زوج وعم وام وقبل ان تقسم التركة مات الزوج وخلف جدة وابنة  
 اخوة لام وعمه الذي هو عم الزوجة فالاولى من ستة وسهام الزوج فيها  
 توافق مسألته وهي اثنا عشر بالثلث فاضرب ثلثها في الاول يحصل اربعة  
 وعشرون فمها تصح فلام من الاولى اثنان في وفق الثانية اربعة وللجدة  
 من الثانية اثنان في وفق سهام الزوج واحد ولكل اخ من ام الثانية واحد  
 في وفق سهام الزوج واحد فلعم عشرة وللام ثمانية ولجدة الزوج اثنان  
 ولكل واحد من اخوته لامة واحد وان كانت سهام الميت الثاني لا  
 تنقسم على مسألته ولا توافقها اوليكتها تباينها فاضرب مسألته كما في الاولى  
 فلا حصل فهو الجامعة ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في  
 الثانية ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في سهام الميت الثاني واذا  
 ورث شخص منها فاجمع ماله منها مثال ذلك ان يموت الزوج في المسألة  
 المتقدمة عن زوجته وعن العم المذكور فقط فمسألته من اربعة وسهامه  
 ثلاثة تباينها فاضرب اربعة في ستة يحصل اربعة وعشرون وكيفية  
 قسمتها معلومة مما تقدم - مثال لعدم الانقسام مع الموافقة مات ميت  
 عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجته وبنات واخ شقيق

فالمسألة الأولى من ستة لكل واحد من الابن اثنان ولكل بنت واحد  
 والمسألة الثانية من ثمانية ثمن للزوجة ونصف للبنت والباقي وهو ثلاثة  
 للشقيق وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي لا تنقسم على مسأله  
 لكن توافقها بالنصف فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو اربعة  
 في التصحيح الأول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون فهي الجامعة ومنها  
 تصح المسألة فللابن من الأول اثنان تضربهما في التصحيح الثاني  
 وهو اربعة يحصل ثمانية وله ثلاثة من التصحيح الثاني بكونه أختا تضربها  
 في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية  
 والثلاثة أحد عشر فهي له ولكل من البنين من الأول واحد تضربه  
 في الأربعة فيكون اربعة فلكل واحد منها اربعة وللزوجة من الثاني  
 واحد تضربه في وفق سهام ميتها من الأول وهو واحداً أيضاً فيكون  
 واحد فهو لها وللبنت من ورثة الثاني اربعة تضربها في وفق سهام ميتها  
 من الأول وهو واحد فتكون اربعة فهي لها مثال آخر لعدم الانقسام  
 مع المبينة مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة ولأب ولأم ثم ماتت  
 الأخت الشقيقة عن أختها وعن زوج فالمسألة الأولى من اثني عشر  
 وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة وللأخت الشقيقة ستة وللأخت  
 لأب اثنان وللأخت لأم اثنان والمسألة الثانية من ستة وتعول الى سبعة  
 للزوج ثلاثة وللأخت لأب ثلاثة أيضاً وللأخت لأم سهم وسهام  
 الشقيقة من التصحيح الأول وهو الستة لا تستقيم على سبعة وتباينها  
 فتضرب كل التصحيح الأول وهو ثلاثة عشر في كل التصحيح الثاني

وهو سبعة فيحصل أحد وتسعون وهذا العدد هو الجامعة ومنها تصح  
 المسألة فللزوجة من التصحيح الأول ثلاثة تضربها في كل التصحيح  
 الثاني وهو سبعة فيحصل أحد وعشرون فهي لها ولأخت لأب من الأول  
 اثنان تضربها في سبعة فيحصل اربعة عشر ولها من الثاني ثلاثة تضربها  
 في نصيب ميتها من التصحيح الأول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر  
 ومجموعها اثنان وثلاثون فهي لها وللأخت لأم من الأول اثنان تضربها  
 في السبعة فيحصل اربعة عشر ولها من الثاني واحد تضربه في ستة  
 فيكون ستة ومجموعها عشرون فهي لها وللزوج من الثاني فقط ثلاثة تضربها  
 في نصيب ميتة من التصحيح الأول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي  
 له - فقول الناظم في تلك الاشارة راجعه الى المسألة الأولى ولذا أنى بلام  
 اليعبد - وقوله في السابقة أراد به الأولى - وقوله بوفق اللاحقة أي الثانية  
 في وقفها - وقوله من له فيما تلت أي في الثانية - وقوله ضرب فيما أي  
 في وفق سهام الميت الثاني من الأول - وقوله الوفق انجلا أي مع وجود  
 التباين لما قد تقدم في التصحيح من أن المائلة والمدخلة لا نظير اليها في  
 مثل هذا - وقوله يأخذه مضروباً بسهم اللاحق الباء هنا بمعنى فيسه  
 وقوله ومن يرث من سابق ولاحق يأتي تمامه فيما بعده ومعناه فمنها أجمع  
 ماله يعني حيث ورث شخص من الميتين فأجمع ماله من الأول وماله  
 من الثاني وعبر له عن ذلك باسم واحد للاختصار . ( تيقظ ) أرضى  
 الغرضيون بعضهم بعضاً بالتيقظ لما عساه يرد على أحدهم من المغالطات  
 الخفية وأكثر ما يكون ذلك في المناسخات وذلك مثل أن يقال ماتت

امرأة عن زوج وابن فقبل القسمة مات أحد الابنين من أم ومن في  
المسئلة فيقال للسائل وجود الأم هنا مستحيل اذ هي الميتة في الأولى ومثل  
أن يقال امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات فماتت احدها من عن الباقيتين  
فيقال للسائل البنات من أب واحد أم لا لأن الحال يختلف بذلك لنسبة  
لاجداهما من إختها<sup>(١)</sup> ثم قال الناظم:

فمنها أجمع ماله وان قضى آخر فالسابقة لان فرضا  
أولى وذى ثانية وان طرا رابعة فقس على ما ذكرنا

تقدم شرح قوله فمنها أجمع ماله وقوله وان قضى أراد به وان ماتت  
ميت آخر وقد بين به حكم ما اذا مات بعد الأول أكثر من واحد وحاصل  
ما ذكره وبيانه أنه اذا مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه بما صحت منه  
الأوليان ثم نظرت بين سهامه ومسألته فان انقسمت عليه لم تحتج لضرب  
والإفاما أن توافق أو تباين فان وافقت رددت الثالثة لوقفها وضربته في  
الجمعة وان باينت ضربت الثالثة في الجمعة ثم من له شيء من الجمعة  
ياخذ مضر وبأ في وفق الثالثة عند التوافق أو في كلام عند التباين ثم من له  
شيء من الثالثة يأخذ مضر وبأ في وفق سهام مورثه من الجماعة عند  
الموافقة أو في كلها عند المباينة مثال ذلك مات ميت عن زوجة وأم وثلاث

(١) ومثل ذلك المسألة للمأمونية التي سأل عنها المأمون ابن هرون الرشيد يحيى ابن  
أكرم لما أن أراد أن يولي قضاء البصرة فقال هالك هالك وخلف أبو بن وابنتين  
فلم تقسم التركة حتى مات احدى البنين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الأول  
رجل أو امرأة فمرف المأمون فظنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب وذلك  
أنه لو كان الميت الأول أنى لسكان الجد في الثانية أب أم فلا يرث بفرض ولا تعصيب.

أخوات متفرقات أصل المسألة من اثني عشر وتعود الى خمسة عشر  
ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأبها وأختها لأبها وأختها لأمها  
أصل مسألتهما من ستة وتعود الى ثمانية وسهامها من الأولى ستة متفقان  
بالنصف فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولى تبلغ ستين واقسم  
على ما تقدم للزوجة من الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر واللام من  
الأولى اثنان في أربعة ثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد  
عشر والأخت الأول لأبها اثنان في أربعة ثمانية ولها من الثانية ثلاثة  
بثلاثة بتسعة فيجتمع لها سبعة عشر والأخت للام من الأولى اثنان في  
أربعة ثمانية ومن الثانية واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر ولزوج  
الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ثم ماتت الأم وخلفت زوجا وأختا  
وبنتا وهي الأخت للام فمسألتهما من أربعة ولها من الجماعة أحد عشر  
لا تنقسم ولا توافق فتضرب مسألتهما أربعة في الجماعة وهي ستون تبلغ  
مائتين وأربعين ومنها تصح الثلاث للزوجة من الجماعة اثنا عشر في أربعة  
بثمانية وأربعين والأخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين والأخت  
للأم من الجماعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ومن الثالثة اثنان في  
أحد عشر وهي سهام الثالثة باثني عشر وعشرين فيجتمع لها ستة وستون  
ولزوج الثانية تسعة من الجماعة في أربعة بستة وثلاثين ولزوج الثالثة  
منها واحد في أحد عشر بأحد عشر وكذا أختها وكذلك تصنع في البيت  
الرابع بأن تعمل له مسألة وتقابل بينها وبين سهامه من الجماعة للثلاث  
قبلها فاما أن تنقسم أبو توافق أو تباين وتعم العمل على ما تقدم وكذا



تصنع فيمن من مات بعمه من خامس أو سادس أو أكثر وامتحان  
المسائل بجمع الانصباء فان ماوى حاصلها الجامعة فالعمل صحيح والا  
لزمت اعادته ويلزم النظر في الحجب وفي العول وفي الرد وفي الانصباء .

( خاتمة في قسم التركات )

اعلم أن هذه الخاتمة هي ثمرة علم الفرائض وبنائها على الأعداد الأربعة  
المتناسبة التي نسبتها أولاً الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كالأثنين  
والأربعة والثلاثة والستة فاذا جهل أحدها فلك في استخراج طرقة  
أحدها طريق النسبة وذلك فيما اذا امكن نسبة سهم كل وارث من  
المسألة بجزء كخمس أو عشر أو ثلث فلذلك الوارث من التركة نسبتته فلو  
ماتت امرأة عن مائة دينار وعن زوج وأبوين وابنتين فالمسألة من خمسة  
عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة عشرون ديناراً  
ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر وهما ثلثا خمسها فلكل  
واحد منها ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ولكل واحدة من  
البنتين ضعف مال كل واحد من الأبوين - ثانيها - اذا قسمت التركة  
على المسألة بأن قسمت في المثال المائة على الخمسة عشر و قسمت وفق التركة  
على وفق المسألة وضربت الخارج في سهم كل وارث حصل حقه ففي  
المسألة المتقدمة قد منا خمس التركة وهو عشرون على خمس الخمسة عشر  
وهو ثلاثة عشر فيخرج على التقديرين ستة وثلث فاضرب للزوج ثلاثة  
في ستة وثلاثين يحصل له عشرون ديناراً ولكل من الأبوين اثنان في  
ستة وثلاثين بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ولكل من البنيتين أربعة في

ستة وثلاثين بستة وعشرين وثلثي دينار - ثالثها عكس ما تقدم وهو أن  
تقسم المسألة على التركة أو على نسبتها منها ان كانت أقل ففي المثال المتقدم  
تقول نسبة الخمسة عشر الى المائة عشر ونصف عشر ومخرجها عشرون  
وبسطها ثلاثة فابسط اى اضرب بعشرين يحصل ستون فاقسمها على  
البسط ثلاثة يخرج له ما تقدم ولكل من الأبوين اثنان ابسطها  
بأربعين واقسمها على البسط يحصل له ما سبق ولكل من البنيتين  
اربعة ابسطها بثانين واقسمها يكون لها ما سلف - رابعها -  
اذا قسمت المسألة على نصيب كل وارث ثم قسمت التركة على خارج  
القسمة خرج حق ذلك الوارث ففي المثال المتقدم نصيب الزوج من المسألة  
ثلاثة اقسم المسألة عليها يخرج خمسة اقسم المائة عليها يخرج له عشرون  
ونصيب كل من الأبوين اثنان اقسم عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف  
ثم اقسم عليها المائة ونصيب كل واحد من البنيتين اربعة اقسم عليها  
الخمس عشر يحصل ثلاثة وثلاثة ارباع اقسم عليها المائة يخرج ما سبق  
- خامسها - اذا ضربت سهام الوارث في التركة و قسمت الاعداد الحاصلة  
بالضرب على المسألة خرج نصيب ذلك الوارث مثاله المسألة المتقدمة  
سهام الزوج فيها ثلاثة اضربها في مائة واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة  
عشر يحصل ما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنان في مائة واقسم على  
الخمس عشر يحصل ما مر لك اولاً وكذا اضرب سهام كل من البنيتين  
اربعة في مائة واقسم على الخمسة عشر - سادسها - اذا قسمت التركة في  
المناسبات على المسألة الاولى ثم اقسم نصيب الميت الثاني من الاول على

مسألته وكذلك الثالث تقسم نصيبه منها على مسألته وهكذا الرابع حتى  
تنتهى - تنبيه بقى هنا نوع من القسمة يسمى بالقسمة على القراريط  
لكنى لا اميل اليه ولا استحسنه لانه يوقع السائل في الحيرة والارتباك  
لا سيما عندما يرى لفظ قيراط وثمان تسع عشر قيراط ويمكن أن نفس الفرضي  
الذي أداه الأمر الى اعتبار ذلك في المقاروفى الاراضى الذى يقف  
واجماً متحيراً ألا تدرك مخيلته تلك الكسور فلا يهتدى لا عطاء الحق لمستحقه  
كاملاً وحاصل هذا النوع ان يخرج القيراط في اكثر البلاد اربعة وعشرون  
فاجعلها كأنها التركة فإى عدد اردت قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين  
فالخارج قيراطه ففى زوج وأم واخت لغير ام والتركة ثلث وربيع من دار  
فاذا جمعتها من قراريط الدينار كانا اربعة عشر قيراطا تقسمها على ما سبق  
كانها دنانير فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمانها فخذله  
ربع الاربعة عشر وثمانها وهو خمسة قراريط وربع قيراط وللأخت مثله  
وللام اثنان من ثمانية هما ربعها فلها ربع الاربعة عشر وهو ثلاث قراريط  
ونصف قيراط - ولك ان تضرب مال الكل وارث من المسألة فى التركة  
وتقسم الحاصل على المسألة ففى المباهلة لو خلفت ستين ديناراً فبالاولى  
نسب الام للثمانية تكن ربعاً فخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر  
وانسب سهام الزوج لها تكن ربعاً وثمانها فله بتلك النسبة من الستين اثنان  
وعشرون ونصف والأخت كذلك ولك ان تضرب مال الكل وارث فى  
ستين وتقسم الحاصل على ثمانية والله الموفق .

( ميراث الحمل )

من مات عن حمل ووارث معه وقد أبى الصبر الى أن تنزع  
أوقف له الاكثر من ارث يرى لاثنين أو اثنتين حتى يظن  
وحيث يستحق دون ما وقف فرد زائداً لذى حق عرف  
وعكسها بعكسها وان منع وارثا الحمل فاهم له ودع  
كمن يموت عن فتاة حامل واخوة فصادم عن نازل  
المراد بالحمل هنا ما فى بطن الأدمية من ولد واختلف الأصحاب  
فى الحمل فقال الحافظ عبد الرحمن بن رجب فى القواعد الفقهية الذى  
يقتضيه نص احمد فى الانفاق على أمه من نصيبه أنه يثبت له الملك بالارث  
من حين موت أبيه وصرح بذلك أبو الوفاء على بن عقيل وغيره من  
الأصحاب وهو الذى ذهب اليه صاحب الاقناع فقال ويثبت له الملك بمجرد  
موت مورثه وتقل عن الامام احمد ما يدل على خلافه وأنه لا يثبت له الملك  
الا بالوضع وقال ابن رجب قبل ذلك وهذا تحقيق قول من قال هل الحمل  
له حكم أم لا والشيوخ مرعى الكرمي تبع فى غايته صاحب الاقناع فاذا  
مات انسان عن حمل يرثه ومع الحمل من يرث أيضاً ورضى بأن يوقف  
الأمر الى حين<sup>(١)</sup> أوقف لتكون القسمة مرة واحدة فاذا امتنع الورثة  
كلهم أو بعضهم من وقف الأمر الى الوضع لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا  
كل المال بل يوقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين أو اثنتين وهذا  
معنى الناظم من مات عن حمل ووارث معه البيتين وقوله لاثنين أو اثنتين

(١) الوضع .

أشار به إلى أن ولادة التوأمين كثيرة معتادة فلا يجوز قسم نصيبها  
 كالواحد وملزاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء - وقوله وسيف يستحق  
 دون ما وقف اراد به أن هناك احتمالات ثلاثة وهي أنه إما أن يستحق  
 عند وضعه جميع ما وقف أو يكون حقه أنقص منه أو يكون ما وقف  
 زائداً على حقه فإذا انفصل الحمل وظهر الأمر على حكم ما اقتضته هذه  
 القسمة فذاك وإن ظهر أن الموقوف له أكثر مما يستحقه أعطى حقه  
 ورد الزائد لأصحابه وإن ظهر أنه أقل مما يخصه رجع على من معه أزيد  
 من حقه بالزائد وهذا معنى قوله وعكسه بعكسها وقوله وإن منع وارثا  
 الحمل إلى آخره أشار به إلى أن من لا يحجبه الحمل يأخذ ارثه كاملاً ومن  
 يحجبه حجب نقصان أرجعه إلى حقه ومن يحجبه جرمان لا يدفع إليه  
 شيء ومثل لذلك بقوله كمن يموت عن فتاة حامل ومعناه أن من مات عن  
 امرأة حامل وعن اخوة ثم بعد الولادة ظهر أن المولود ذكر فإنه يصدّم  
 أي يحجبهم عن نائل أي عما ينالونه من التركة ومن الأمثلة هنا لموات  
 عن زوجة حامل وابن يدفع للزوجة ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين  
 لأنه أكثر من نصيب اثنتين وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن  
 الثلاثة والابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر وبمد الوضع لا يخفى  
 الحال ومثاله في الاثنيين مالومات عن زوجة حامل مع أبوين فالمسألة  
 من أربع وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين إن كان الحمل اثنيين فيوقف  
 للحمل منها ستة عشر ويعطى كل واحد من الأبوين أربعة والزوجة ثلاثة  
 ومتى زادت الفروض على الثلث فإيراث الاناث أكثر لأنه يفرض لمن

الثلاثين ويدخل النقص على الكل بالمحامية وإن نقصت كان ميراث الذكرين  
 أكثر وإن اشتريت كأبوين وحمل استوى ميراث الذكرين والاثنيين  
 وبقية الأمثلة واضحة - وأعلم أن الحمل يورث ويورث بشرطين - أحدهما  
 أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه بأن تأني به أمه لأقل من  
 ستة أشهر فرائساً كانت أو لا لأنها أقل مدة الحمل فحياته دليل على أنه كان  
 موجوداً قبل فإن أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج يطؤها أو سيد  
 لم يرث لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر الورثة أنه كان موجوداً  
 حل الموت وإن كانت لا توطأ لعدم السيد والزوج أو غيبتهما أو إجتماعهما  
 الوطأ عجزاً أو قصداً أو غيره ورث مالم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع  
 سنين - الثاني أن تضمه حياً وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كفه صارخاً  
 لم يرواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا  
 استهل المولود صارخاً ورث وذكر الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله عن سعيد  
 ابن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالاً قضى الرسول ﷺ  
 لا يرث الصبي حتى يستهل وأخرج ابن ماجه عن جابر مرفوعاً إذا استهل  
 الصبي صلى عليه وورث وروى أيضاً عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعاً  
 لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يمطس  
 والمراد بالاستهلال أماراة الحياة وعبر عنه بالاستهلال لأنه المراد إذ به تعرف  
 الحياة عادة وأما الحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسيرين فإن ذلك لا يعتبر  
 وإن خرج بعضه حياً فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث وإن جهل مستهل من  
 توأمين ارثها مختلف بان كانا من غير ولد الأم عين المستهل بقرة والله الموفق .

تنمة - في ميراث الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر رجل وفرج  
امرأة او ثقب مكان الفرج يخرج منه البول وينقسم الى مشكل وغير  
مشكل فان ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المنى من  
ذكر وكونه منى رجل فرجل او علامات النساء من الحيض والحمل وسقوط  
الثدين او تفلسكها فهو امرأة وليس بمشكل فيها انما هو رجل فيه خلقة  
زائدة وامرأة فيها خلقة زائدة وحكمه في ارثه وغيره حكم من ظهرت  
علامته فيه والذي لاعلامه فيه لاعلى ذكورية ولاعلى انوثة مشكل ولا  
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة فهو منحصر في  
اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء وينظر في الخنثى ويعتبر  
بمباليه فان بال اوسبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو  
امرأة وان خرجا ممّا اعتبر اكثرهما - فان استويا فهو مشكل - - فان  
كان يرجى ان يكشف حاله وهو الصغير اعطى هو ومن معه اليقين من  
التركة وهو ما يرثه على كل تقدير وهو ان تعطى من يرث على تقدير  
ذكوريته وانوثة الاقل بما يرث منها ولا يعطى من يسقط في احد  
الحالين شيئا كولد خنثى مع اخ لغير ام يعطى الخنثى النصف لاحتمال  
انوثيته ولا يعطى الاخ شيئا لاحتمال ذكورية الولد ويوقف الباقي حتى  
تبلغ الخنثى فتظهر فيه علامات الرجال او النساء - وان لم يرج ان يكشف  
حاله - فاعمل المسألة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احدهما  
في الاخرى ان تماثلتا او وقعما في الاخرى ان اتماقتا ويجتزى باحدهما ان  
تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شيء من احد

المسألين اضربه في الاخرى ان تباينتا او في رفقهما ان توافقتا واجمع ماله  
فيهما ان تماثلتا فما اجتمع فهو له ومن له شيء من اقل العددين المتداخلين  
اضربه في مخرج نسبة اقل المسألين الى الاخرى ثم يضاف الى ماله من  
اكثرهما ان تباينتا فما اجتمع فهو له فان كان ابن وبنت وولد خنثى  
مشكل فمسألة ذكوريته من خمسة باعتبار ان الخنثى براسين وباعتبار انوثة  
من اربعة وبين الاربعة والخمسة تباين فاضرب احدهما بالآخرى تكن عشرين  
ثم انه له حالان حال ذكوريته وحال انوثة فاضرب العشرين باثنين  
يحصل اربعون فللبنت سهم من اربعة في خمسة بخمسة ولها سهم في خمسة  
من اربعة باربعة فضم السهام الى بعضها واعطها سبعة وللذكر سهمان من  
اربعة في خمسة بعشرة وله سهمان من خمسة في اربعة بثمانية يجتمع له ثمانية  
عشر فاعطه اياها وللخنثى من مسألة الانوثة سهم في خمسة بخمسة وسهمان  
من خمسة في اربعة يجتمع له ثلاثة عشر واجمع السهام تكن اربعين فهذا مثال  
التباين ومثال التوافق زوج وأم وولد أب خنثى ومثال تماثل زوجة وولد  
خنثى وعم ومثال التناسب أم وبنت وولد خنثى وعم فاسلك سبيل القسمة  
قياسا على ما قدمناه وان اردت زيادة البيان فارجع الى المكتب المطولة  
وانما اضربنا عن التطويل لندرة وقوع هذا الامر .

( ميراث الغرقى ونحوهم )


وحيث يقضى متوارثان بفرق أو هدم أو نيران  
ويجهل السابق في التفيد فلا تورث احدا من احد  
بمسد الدماوى وتوارثا اذا لم يك دعوى من تلافى فادرزدا

قوله وجيش يقضى اي يموت وقوله بغرق الباء للسبي فعاور نيرانه  
 ويوصل الممنونة للوزن وقوله من تلاد هو المثلث القديم وهو هذا المورث  
 وتقيضه الطارف وحكي الزخشي في الفائق انه تاه بدل من واو اذا صله  
 ولا تد والمعنى انه اذا مات متوارثان بغرق في ماء او انهدم عليها بيت وحوه  
 او احترق محل عليها او اصابها طاعون وقوله متوارثان ليس بقيد بل  
 الحكم على الجمع كالحكم على الاثنين وجمل اولها موتا او علم ثم نفسى او  
 جهلوا عينه او فقد في حرب او بيرية ورث كل واحد من الموتى صاحبه اذا  
 لم يختلف الورثة المعلومون في السابق من تلاد ماله بكسر التاء المثناة الفوقية  
 وهو الذي مات وهو ملكه دون ما ورثه من الميت لئلا يدخله الدور فيقدر  
 احدهما مات اولا فيورث منه الآخر ثم يقسم ما ورثه منه على الاجلاء من  
 ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي زوج وزوجة وابنها غرقوا وخلف  
 امرأة اخرى واماً وخلفت ابناً من غيره ولبا فمسألة الزوج من ثمانية  
 واربعين لزوجته الميثة ثلاثة ومسألته من الستة لابيها السدس ولابنها الحي  
 الثلث ترد مسألته الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه اربعة وثلاثون  
 لام ابيه سدس ولاخيه لامة سدس ولعصبة الباقي فمسألته من ستة توافق  
 سهامه بالصف فردها لثلاثة واضربها في اثنين وفق مسألة الام ثم في  
 المسألة الاولى ثمانية واربعون تسكن مائتين وثمانين ومنها تصح  
 ومسألة الزوجة من اربعة وعشرين للزوج منها ستة تقسم على باقي ورثته  
 فمسألته من اثني عشر لزوجته ربعها ولامة ثلثها والباقي لعصبة فرد الاثني عشر  
 الى سدسها اثنين للموافقة ومسألة الابن منها ستة لجدته سدس ولاخيه لامة

سدس ولعصبة الباقي وسهامه سبعة تبارن الستة ودخل وفق مسألة الزوج  
 وهو اثنان في مسألته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تسكن مائة واربعة  
 ولاربعة ومسألة الابن من ثلاثة لامة سهم ولايه سهمان فمسألة لامة من  
 ستة ولاموافقة ومسألة ابيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردها  
 الى ستة وهي بمائة لمسألة الام فاجتز ستة واضربها في ثلاثة ثمانية عشر  
 لورثة الام سبعة ولورثة الاب اثناعشر - وان جهل السابق من ميتين  
 وادعى كل واحد موت مورثه ولا يبيد لاحدهما او كانت لهما بيتان وتعارضا  
 تخالفوا ولم يتوارثا. مثل ذلك ما اذا ماتت امرأة وابنها فتلك زوجها ماتت  
 فورثتها ثم ماتت ابني فورثته وقال اخوها مات ابنا فورثت منه ثم ماتت  
 بعده فورثتها انا وزوجها حلف كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه  
 وكان ميراث الابن لايه وميراث المرأة لاخيهما وزوجها نصفين ولو عين  
 الورثة موت احدهما وشكواهل مات الآخر قبله او بعده ورث من شك في  
 موته من الآخر ولو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا ولو مات اخوان عند زوال  
 الشمس او عند طلوعها ار عند الفجر او عند الغروب في يوم واحد احدثهما في  
 المشرق والآخر بالمغرب ورث الذي بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته  
 قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب نص  
 على ذلك اكثر الاصحاب ومنهم صاحب الاقناع والمتعنى وتبهما في الغاية  
 وهذا يدل على ان تعلم فن الميقات لازم لمن يتعاطى الاحكام الشرعية ثم  
 ختم الناظم ما نظمه بقوله

تمت وصلى الله ذوالعرش على محمد خير نبي أرسله

ختم كلامه بما ابتدأ به أولاً من الصلاة والتسليم على النبي المصطفى  
خير نبي أرسله الله إلى العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين  
والحمد لله رب العالمين وقد كان الفراغ من هذا الشرح المبارك ضحوة يوم  
الأحد الحادي والعشرين مما خلا من محرم سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة  
والف من الهجرة النبوية بقلم شارحه المفتخر بخدمة الكتاب والسنة  
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المشهورين ببني  
بدران من آل بدران<sup>(١)</sup> غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين والله  
الحمد أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً كما ينبغي لمظمته وجلاله وله الحمد في  
الآخرة والاولى وهو اللطيف الخبير .



(١) ومات الشارح رحمه الله بمدينة دمشق سنة ١٣٤٦ وهو من أكابر العلماء المبرزين  
في سائر الفنون المتداولة بين أهل العلم ولا يؤخذ عليه سوى الاسراع في ابراز مؤلفاته  
قبل اتمام النظر فيها ولهذا وقع له أغلاط كثيرة فيها كافي هذا الشرح والمدخل وشرح  
فرائض الحرق فرحمة الله عليه وعلى جميع علماء المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم